كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

الترجيح بالمقاصد الشرعية بين الأخبار المتعارضة دراسة أصولية تطبيقية

Weighting Legitimate Intentions Between Conflicting News-An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــــور

محمد كمال على حماد

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الترجيح بالمقاصد الشرعية بين الأخبار المتعارضة
دراسة أصولية تطبيقية

Weighting Legitimate Intentions Between Conflicting News-An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــــور

محمد كمال على حماد

المدرس بقسم أصول الفقه بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

الترجيح بالمقاصد الشرعية بين الأخبار المتعارضة
دراسة أصولية تطبيقية

محمد كمال على حماد

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، دسوق، جامعة الأزهر، كفر الشيخ، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Mohamadhamad2678.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تواجه عملية استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية تحدياتٍ عديدة، منها تعارض النصوص ظاهراً، ويهدف هذا البحث إلى دراسة كيفية الترجيح بين الأخبار المتعارضة ظاهراً في السنة النبوية من خلال منهج المقاصد الشرعية؛ حيث يمكن تطبيق نتائج هذا البحث على مختلف مجالات الفقه الإسلامي، كما يمكن للفقيه الأصولي وغيره أن يستخدم قواعد الترجيح بالمقاصد الشرعية عند تعارض النصوص ظاهراً، كما يمكن تطبيق هذه القواعد على قضايا العصر الحاضر؛ حيث يمكن للفقيه أن يستخدمها لاستنباط الأحكام الشرعية الجديدة التي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد قمت أثناء الكتابة في هذا البحث باستخدام المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي لدراسة الموضوع، وذلك عند جمع وتحليل النصوص المتعارضة ظاهراً في السنة النبوية، ثم قمت بتطبيق قواعد الترجيح بالمقاصد الشرعية على هذه النصوص، وقد توصل الباحث إلى أن الترجيح بالمقاصد الشرعية بين الأخبار المتعارضة في السنة النبوية هو أداةٌ فاعلةٌ لمعرفة الأحكام الشرعية الصحيحة، كما أن قواعد الترجيح بالمقاصد الشرعية تُبنى على أساس تحقيق المصالح ودفع المفاسد، وأن هذه القواعد تُراعي سياق النصوص وظروف نزولها.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، التعارض، الأخبار، الجمع، المقاصد الشرعية.

Weighting Legitimate Intentions Between Conflicting News-An Applied Fundamentalist Study

Muhammad Kamal Ali Hammad
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Boys, Desouk, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Arab Republic of Egypt.
E-mail: Mohamadhamad2678.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The process of deriving Shari'a rulings from Shari'a texts faces many challenges, including the apparent conflict of texts, and this research aims to study how to weighting between apparently conflicting news in the Sunnah of the Prophet through the approach of Shari'a purposes; where the results of this research can be applied to various fields of Islamic jurisprudence, and the fundamentalist jurist and others can use the rules of، These rules can also be applied to the issues of the present era, where the jurist can use them to derive new Sharia provisions that correspond to the purposes of Islamic law, and while writing in this research, I used the inductive method and descriptive analytical method to study the subject, when collecting and analyzing the apparently conflicting texts in the Sunnah of the prophet, and then I applied the rules of ،The researcher also concluded that the rules of weighting with legitimate intentions between the conflicting news appearing in the Sunnah of the prophet is an effective tool to know the correct sharia rulings, and the researcher also concluded that the rules of weighting with legitimate intentions are built on the basis of achieving interests and paying off corruptions, and that these rules take into account the context of the texts and the conditions of their transmission.

Keywords: Weighting, Conflict, News, Collection, Legitimate Purposes.

مـقـدمـــة:

الحمدُ لله المتفضلِ بسوابغِ الإنعامِ قليلها وكثيرِها، العادلِ فيما قضاهُ وأمضاهُ من الأحكامِ وتقديرها، شرفَ الإنسانِ بالعقلِ الذي يُرشدهُ إلى طريقِ التوحيدِ وفهمهِ، وخص العلماءَ بقدرةِ استنباط أحكامِ الشريعةِ من مداركها وتقريرها؛ مما أدى إلى استقرارِ قاعدةِ الدينِ ووضوحِ حكمتهِ في جمعهِ وتنظيمهِ.

وأُشهدُ أن نبيهُ الكريمَ محمدًا ﷺ عبدهُ ورسولهُ، الذي جاءَ ليُنيرَ دروبَ الضلالةِ، ويُرشدَنا إلى طريقِ الحق والصواب، بِما حباهُ الله من وضوحِ البيانِ وقوةِ الحجة والبرهان؛ مما أزالَ بهما شبهاتِ الملحدينَ وزيفَ ادعاءاتهم، من خلال حثنا على تعلم الدين وفهمه، والتفقه فيه، فقال ﷺ: " **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"(١)، صلوات ربي عليه وعلى آلهِ الطيبينَ الطاهرينَ، وعلى أصحابهِ الكرامِ الذين ناصروهُ ونشروا دعوتهُ.

وبـعـــــد...،

فإن علمُ أصول الفقه من أهم العلومِ التي تُعينُ على فهم أحكام الله ﷻ في كتابهِ الكريمِ وسنةِ نبيّهِ ﷺ، فهو ذلك العلمُ الذي يُزاوجُ بين العقلِ والنقلِ، ويجُمعُ بين الرأيِ والشرعِ، وهو من جهة أنه يستمد قواعدهُ من ينابيعِ الشرعِ الصافيةِ، فهو من جهةٍ أخرى يُوظفُ العقلَ لفهمِ تلك القواعدِ وتطبيقِها؛ وبذلك لا يُصبحُ هذا العلمُ مجردَ اجتهادٍ عقلي بحتٍ لا يقبلهُ الشرعُ، ولا هو تقليدًا أعمى لا يُؤيده العقل، فهو يسيرُ على طريقٍ مُستقيمٍ مُستقىً من صفو الشرعِ والعقلِ.

فالفكرُ الأصولي ملكةٌ لدى العالمِ الأصولي يرجحُ بها الأقوالَ ويقدرُ بها على الاستدلالِ، وذلك يتطلبُ خبرةً واسعةً في مختلف المجالاتِ، ومن المقرر أن للشريعة الإسلامية مقاصد مرادةً من مشرعها الحكيم اللهُ ﷻ، وأن للشارع غايةً ملحوظةً، وحكمةً مبتغاةً، وفهمُ النص النبوي الكريمِ يحتاجُ من الناظر المتفهم أن يستحضرَ هذه المقاصدَ، وأن لا يقفَ عند الظواهر المتبادرةِ من النصوصِ، بل عليه أن يعني بتحقيقِ المصلحةِ من وراء الخطابِ دون تجاوزٍ لمنطقِ اللغةِ، ودون

---

(١) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح الإمام البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم: ٧١، ١/ ٢٥،

إهدارٍ لمقاصدِ الشرعِ، ومن أهم صور مقاصد علم أصول الفقه وتجليتها ما يقع عند الجمع أو الترجيح بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، خاصة عندما يتم التقارب بين التعبدية والمقاصدية تنظيراً وتطبيقاً بما يعزز الفقه الحضاري للنصوص الشرعية.

ومن يدقق النظر يجد أن الترجيح بالمقاصد الشرعية من أهم مباحث أصول الفقه؛ حيث يلعب دورًا كبيراً في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على مختلف الوقائع والنوازل، كما أن الترجيح بالمقاصد الشرعية يعد من أهم أدوات الاجتهاد في الفقه الإسلامي؛ حيث يُساعد المجتهد على فهم مقاصد الشريعة، وحل التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية؛ ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة مفهوم الترجيح بالمقاصد الشرعية، وضوابطه، وآلياته، مع تطبيقه على بعض المسائل الفقهية التي تظهر فيها تعارضًا ظاهريًا بين النصوص الشرعية.

أهمية الموضوع وأسبابُ اختياره:

يعد الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والعرض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُجسد الترجيح بالمقاصد الشرعية خاصة في السنة النبوية أداةً فاعلةً لتحقيق هذه المقاصد وصيانتها، وذلك من خلال ترجيح الدليل الذي يُعزز هذه المقاصد ويُحافظ عليها على الدليل الذي يُهددها أو يُخل بها، وليس ذلك فحسب، بل تتجلى أهمية الترجيح بالمقاصد الشرعية في جملة من الأسباب الإضافية، **أذكر منها**:

١- **فهم إرادة الشارع الحكيم**: حيث يساعد الترجيح بالمقاصد الشرعية على فهم إرادة الشارع الحقيقية من وراء الأحكام الشرعية، وذلك عن طريق التدبر والنظر إلى المقاصد الكلية التي شرع الله ﷻ الشريعة من أجلها؛ فمن خلال معرفة المقاصد، يمكن للمجتهد أن يفهم معنى النصوص الشرعية بشكل أعمق، وأن يدرك العلة من وراء الأحكام.

٢- بيان أهمية الترجيح بالمقاصد الشرعية خاصة عند التعامل مع الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض لكونه يتوصل من خلاله إلى ترجيح دليل على دليل آخر عند تعارضهما، وذلك من خلال النظر إلى مقاصد الشريعة الكلية، وتقدير أقوى الأدلة ملاءمة لها.

٣- **حل التعارض**: حيث يُمكن من خلاله حل التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية من خلال ترجيح الدليل الذي يحُقق المقصد الشرعي الأقوى.

٤- يُساهم الترجيح بالمقاصد في تطوير الفقه الإسلامي ومواكبة المستجدات؛ وذلك من خلال النظر إلى المقاصد الكلية في استنباط الأحكام الجديدة؛ فمن خلال فهم المقاصد، يمكن للمجتهد أن يستنبط الأحكام التي تحُقق هذه المقاصد في ظل الظروف المتجددة.

٥- **ضمان استقرار الشريعة الإسلامية**: حيث يساهم الترجيح بالمقاصد على ضمان استقرار الشريعة الإسلامية من خلال توفير منهجية واضحة لفهم النصوص الشرعية والتعامل مع التعارض الظاهري بينها.

٦- إثراء المكتبة الفقهية الأصولية بهذا الموضوع ليستفيد منه كل من قرأه أو اطلع عليه.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق بعض الأهداف من خلال هذه الدراسة، والتي منها:

١- بيان دور الفهم المقاصدي في الجمع أو الترجيح بين الأحاديث المتعارضة؛ حيث يُوضح كيف أن لفهم المقاصد الشرعية دور كبير في حل التعارض الظاهري بين الأحاديث والكشف عن المعنى الكلي للشريعة الإسلامية.

٢- يهدف هذا البحث إلى وضع أداة منهجية هامة في الكشف عن المعنى الحقيقي للأحاديث النبوية، خاصة عند تعارض ظاهرها، وذلك من خلال تحليل المقاصد الكامنة وراء كل حديث، وفهم السياق والظروف التي قيل فيها؛ وبالتالي يُمكن للمجتهد من خلال الفهم المقاصدي أن يجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً، أو يرجح حديثاً على آخر؛ بما يحُقق المقاصد الشرعية الكلية للشريعة الإسلامية.

٣- تحقيق العدل والمساواة بين الناس: فمن خلال الترجيح بالمقاصد الشرعية يتم ترجيح الحديث الذي يحُقق مصلحة عامة على الحديث الذي يحُقق مصلحة خاصة، وكذا ترجيح الحديث الذي يحُفف من المشقة على الحديث الذي يُشدد فيها؛ بما يحُقق مبدأ العدل والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات.

تـــــســـــاؤلات الـــبـــحـــث:

لما كانت الدراسة تتعلق بموضوع: "الترجيح بالمقاصد الشرعية بين الأخبار المتعارضة- دراسة أصولية تطبيقية" فقد استدعى ذلك السؤال:

١ – ما المقصود بكل من: الترجيح، التعارض، الأخبار؟ المقاصد الشرعية؟

٢ – ما أقسام المقاصد الشرعية؟

٣ – ما شروط الترجيح والتعارض؟

٤ – ما فائدة الترجيح؟ وكيف يتم الترجيح بالمقاصد الأصولية؟ وما أثر ذلك؟

٥ – كيف يتم دفع التعارض في السنة النبوية؟

٦ – كيف يتم تطبيق المقاصد الشرعية في الترجيح بين الأخبار؟

٧ – ما منهج العلماء في دفع التعارض في الأخبار؟ وكيف يتم تطبيقه؟

فـــرضـــيـــات الـــبـــحـــث:

تعتمد الدراسة على مجموعة من الفرضيات الأساسية، والتي تسعى إلى اختبارها من خلال البحث والمناقشة، وتشمل هذه الفرضيات ما يلي:

١- **فرضية إمكانية الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً باستخدام منهج المقاصد الشرعية**: حيث تفترض الدراسة أن منهج المقاصد الشرعية يُعد أداةً منهجيةً فاعلةً لترجيح الأحاديث المتعارضة ظاهراً، وذلك من خلال الكشف عن المقاصد الكامنة وراء كل حديث، وترجيح الحديث الذي يُحقق المقصد الشرعي الأقوى.

٢- **فرضية وجود قواعد وأصول محددة للترجيح بالمقاصد الشرعية في أصول الفقه**: فتفترض الدراسة –أيضاً– أن هناك قواعد وأصولاً محددةً للترجيح بالمقاصد الشرعية في أصول الفقه، والتي تم استنباطها من خلال المصادر الأصولية والفقهية.

٣- **كما يتم افتراض وجود علاقة وثيقة بين الترجيح بالمقاصد الشرعية وفهم إرادة الشارع الحقيقية**؛ وذلك لأن الترجيح بالمقاصد يُساعد على الكشف عن المقاصد الكلية وراء الأحكام الشرعية؛ مما يُتيح فهم إرادة الشارع الحقيقية بشكل أوضح.

٤- **فرضية مساهمة الترجيح بالمقاصد الشرعية في حل التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية**: وذلك من خلال ترجيح الدليل الذي يحُقق المقصد الشرعي الأقوى؛ مما يُزيل التعارض الظاهري ويُؤكد على وحدة المقصد التشريعي.

٥- **فرضية دور الترجيح بالمقاصد الشرعية في تطوير الفقه الإسلامي ومواكبة المستجدات**: وذلك من خلال النظر إلى المقاصد الكلية في استنباط الأحكام الجديدة؛ مما يُتيح للمجتهدين استنباط أحكام جديدة تحُقق هذه المقاصد في ظل المستجدات العصرية.

منهج البحث وطريقة الكتابة فيه:

✍ **أ- منهج[1] البحث:**

✍ **المنهج الوصفي[2] التحليلي: حيث يعتمد هذا المنهج على خطوات منظمة تشمل:**

عملية جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث، وتشمل هذه البيانات النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم، وتطبيقات الترجيح بالمقاصد في كتب الفقه، وكذا عملية فهم البيانات والمعلومات التي تم جمعها، وتفسيرها، وكشف العلاقات بينها، وتحديد الأنماط والقواعد التي

---

(١) **المنهج في اللغة**: من نهج ينهج نهجاً: استبان وظهر ووضح وسلك، يقال: نهج الطريق ينهج نهوجًا، وضح واستبان، والمنهج: الطريق الواضح البيِّن المستقيم، ونهج الأمر: أبانه وأظهره. **ينظر**: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، ص ٢٠٨، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر- بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ٢/ ٢٨٣، مادة: (نهج)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، ٢/ ٦٢٧، مادة: (نهج).

والمنهج اصطلاحاً: "طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في علم من العلوم". مناهج البحث العلمي، د/ عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م، ص ٣.

(٢) **الوصفي في اللغة**: مأخوذ من وصفه يصفه وصفاً: نعته، والوصف: وصف الشيء بحليته ونعته، وتواصفوا الشيء: وصفه بعضهم لبعض، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له. **ينظر**: لسان العرب ٩/ ٣٥٦، مادة: (وصف)، القاموس المحيط ص ٨٥٩، ٨٦٠.

والوصفي في الاصطلاح: المنهج القائم على جمع المعلومات والحقائق، ودراستها دراسة وصفية قائمة على المقارنة والتحليل، والتصنيف، ويتم الانتقال فيه من مرحلة التصور الكلي، إلى مرحلة إدراك الجزئيات، بغية الوصول إلى النتائج والحلول المناسبة. **ينظر**: ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ١٥.

تحكمها، بالإضافة إلى وصف ظاهرة التعارض الظاهري بين الأخبار (الأحاديث النبوية) من خلال جمع الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وتصنيفها حسب نوع التعارض، ودراسة سياقها وظروف ورودها.

✍ **المنهج الاستقرائي**[1]: حيث يعد هذا المنهج أداةً علميةً هامّةً في مختلف مجالات المعرفة، وليس استثناءً من ذلك أصول الفقه، وفي موضوع الترجيح بالمقاصد الشرعية يُمكن استخدام المنهج الاستقرائي بشكل فعال لفهم المقاصد الكامنة وراء الأحكام الشرعية عن طريق ربط النظرية بالتطبيق في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال الانتقال من الأحكام الجزئية المُنزلة إلى فهم المقاصد الكلية الكامنة وراءها، ثم تطبيق هذه المقاصد على الوقائع والنوازل المُستجدة؛ وبالتالي ترجيح الدليل الذي يُحقق المقصد الأقوى.

✍ **ب- طريقة الكتابة في الموضوع:**

١- إتباع المناهج العملية المتعارف عليها وفق مقتضيات البحث.

٢- تصوير موضوع البحث تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود منه.

٣- جمع المراجع والمصادر المعتمدة المتعلقة بالموضوع من شتى الكتب والمعاجم.

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥- عزو الآيات القرآنية لسورها حسب ورودها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

---

(١) **الاستقرائي في اللغة**: مأخوذ من الاستقراء، وهو القراءة، من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً: من القراءة، وهي: الحفظ، واستقرأه: طلب إليه أن يقرأ، والاستقراء: تتبع جزيئيات الشيء لمعرفة خواصه، أو الوصول إلى نتيجة كلية. **ينظر**: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة، ٢/ ٧٢٢، مادة: (قرأ)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ص ٦٤.

والاستقراء في الاصطلاح: "دراسة أفراد الظاهرة دراسة كلية أو جزئية، وتسمى الدراسة الشاملة لأفراد الظاهرة بالاستقراء التام؛ أما الاستقراء الناقص فهو دراسة عينات محدودة للوصول إلى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها من أفراد الظاهرة". ورقات في البحث والكتابة، د/ عبد الحميد الهرامة، ص ١٤.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً علمياً دقيقاً، معتمداً في ذلك على الكتب الصحاح، وما لم يوجد فيها أقوم بالحكم على درجته من غيرها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٧- تعريف المصطلحات الواردة في البحث والتي يصعب على القارئ فهمها.

٨- استخدام بعض الرموز في البحث للاختصار مثل: (د.ت) وتعنى دون تاريخ، (د.ط) وتعنى دون رقم طبعة.

٩- خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١٠- **عمل الفهارس الفنية للبحث**، (فهرس المصادر والمراجع-فهرس الموضوعات).

خطة البحث:

📖 **اقتضى موضوع البحث أن تشتمل الخطة على مقدمةٍ، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ.**

❖ **المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.**

✍ **تمهيد في: تعريف التعارض، وشروطه، ومجاله، وطرق دفعه، وفيه أربعة مطالب:**

✍ **المطلب الأول**: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.

✍ **المطلب الثاني**: شروط التعارض.

✍ **المطلب الثالث**: مجال التعارض.

✍ **المطلب الرابع**: طرق دفع التعارض.

✍ **المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وطرق التعرف عليها، وفيه أربعة مطالب:**

✍ **المطلب الأول**: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً.

✍ **المطلب الثاني**: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها علماً ولقباً.

✍ **المطلب الثالث**: تقسيم المقاصد الشرعية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ومثال كل قسم.

✍ **المطلب الرابع**: طرق التعرف على المقاصد الشرعية.

✍ **المبحث الثاني: تعريف الترجيح، وأركانه، وشروطه، وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول**: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني**: أركان الترجيح وشروطه.
- **المطلب الثالث**: جهات الترجيح بين الأخبار (السند، المتن، أمر خارج عنهما).

✍ **المبحث الثالث: تطبيقات الترجيح بالمقاصد الشرعية بين الأخبار المتعارضة، وفيه أربعة مطالب:**

- **المطلب الأول**: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في كسب الحجام.
- **المطلب الثاني**: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في حضانة الطفل.
- **المطلب الثالث**: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في القصاص بما سوى السيف.
- **المطلب الرابع**: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في الحجامة للصائم.

❖ **الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.**

❖ **الفهارس: وتشتمل على:**

٥- فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث مرتبة هجائياً.

٧- فهرس للموضوعات التي وردت في البحث مرتباً حسب ترتيب الصفحات.

هذا، والبحث قابل للتعديل بالحذف والإضافة حسب ما يراه أساتذتنا الكرام وما يقتضه البحث.

الباحث

تمهيد فـــي:
تعريف التعارض، وشروطه، ومجاله، وطرق دفعه:

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعات شاملة تغطي جوانب الحياة المختلفة، ولكن قد نجد في بعض الأحيان نصوصًا شرعية يبدو في ظاهرها التعارض؛ هنا يأتي دور المقاصد الشرعية كمعيار للترجيح بين هذه النصوص؛ فبدلًا من النظر إلى النصوص بشكل معزول، يتم النظر إلى الغاية التي قصدها الشارع من هذه النصوص، وذلك بترجيح النص الذي يحقق المقصد الأكبر والأشمل؛ حيث يعد الترجيح بالمقاصد الشرعية حجر الزاوية في علم أصول الفقه؛ إذ يهدف إلى حل التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية، لا سيما الأحاديث النبوية الشريفة؛ فمن خلال التعمق في المقاصد الكامنة وراء كل دليل، يتضح لنا أن التعارض قد يكون سطحيًا، وأن الأدلة المتعارضة تتفق في الحقيقة على مقصد عام واحد، مع اختلاف في تطبيقه بحسب السياق الزماني والمكاني؛ لذا يتطلب هذا المنهج الفقهي بيانًا دقيقًا لمفهوم التعارض وشروطه ومجالاته، فضلاً عن دراسة طرق دفعه، مع مراعاة أن هذا الدفع يجب أن يتم في إطار روح الشريعة ومبادئها الثابتة؛ **وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:**

- **المطلب الأول:** تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** شروط التعارض.
- **المطلب الثالث:** مجال التعارض.
- **المطلب الرابع:** طرق دفع التعارض.

المطلب الأول:
تعريف التعارض لغة واصطلاحاً:

إن أقرب طريق للتعرُّف على الشيء إنما يكون من خلال تعريفه؛ فالتعرف على الشيء فرع عن تصوره[١]؛ لذا كان لابد من بيان مفهوم التعارض في اللغة والاصطلاح؛ و**ذلك كالتالي**:

التعارض في اللغة: من الفعل تَعَارض على وزن (تفاعل)، أي: أن الفعل لا يقع إلا باشتراك بين فاعلين فأكثر على سبيل الفاعلية، تقول: تضارب محمدٌ وعليٌ: أي اشتركا في الضرب، وعرض الشيء عرضاً: أظهره وأبرزه، والعرض: النفس والحسب، تقول: هو نقى العرض، أي: برئ من العيب، كما يطلق على: المانع، ومنه: سرت فعرض لي في الطريق عرض من جبل أو نحوه، ومنه: اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، والمعارضة: المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة[٢].

وفي الاصطلاح:

إن المقصود بالتعارض هنا التعارض الذي يقع بين الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ بعضها البعض، وجدير بالذكر أن العلماء لم يخصوا تعارض الأخبار بتعريف منفرد؛ وذلك لأن الخبر دليل من الأدلة الشرعية، فيدخل تحت تعريف تعارض الأدلة.

وقد ذكر العلماء تعريفات لتعارض الأدلة تكاد تعطى معنى واحداً، وهو أن الدليلين إذا تقابلا على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر، مع تساويهما؛ عندئذ تكون المعارضة بينهما، **غير أن هذه التعريفات يمكن أن نقسمها إلى قسمين**:

---

(١) **ينظر**: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، نشر: مكتبة الرشد–السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ١/ ١٩٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٧.

(٢) **ينظر**: المصباح المنير ٢/ ٥٥٠-٥٥٣، مادة: (عرض)، مختار الصحاح ١/ ١٧٨، مادة: (عرض)، لسان العرب ٧/ ١٨٦، مادة: (عرض)، الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الكفوي النسفي، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ب.ط.ت، ١/ ٦٢٤، مادة: (عرض)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ١٨/ ٤٠١، ٤٠٢، مادة: (عرض).

القسم الأول: تعريفات أعم من المعرف (تعارض الأدلة)، وما كان شأنه كذلك فهو معيب بعيب منطقي، فهو غير مستوف لشروط المعرف التي اشترطها المناطقة.

القسم الثاني: تعريفات توضح المعرف، وتبرز معناه، ولكن على حسب وجهة نظر كل صاحب تعريف على حدة.

ويمكن تقسيم هذا القسم إلى نوعين من التعريفات:

النوع الأول: تعريفات توضح التعارض بأنه يجري في الظنيات فقط.

النوع الثاني: تعريفات توضح أن التعارض يجري في الظنيات والقطعيات على حدٍ سواء.

القسم الأول: تعريفات أعم من المعرف:

ومن ذلك ما ذكره الإمام الغزالي، وابن قدامة: "اعلم أن التعارض هو التناقض"[(١)].

والناظر إلى التناقض عند المناطقة والتعارض عند الأصوليين يجد أن بينهما فروقاً منها:

١- التناقض يوجب بطلان الدليل، والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير التعرض للدليل.

٢- التناقض لا يكون إلا في القضايا، بينما التعارض أعم من أن يكون فيها أو غيرها.

٣- مدلول التناقض هو التساقط، بينما مدلول التعارض قد يكون التوقف وذلك إذا تعارض الدليلان ولم نعرف التاريخ وتساويا في القوة، فإن المجتهد يتوقف عن العمل بهما، والتوقف لا يعني التساقط[(٢)].

وبذلك فإن تعريف التعارض بالتناقض خلا من ذكر الأدلة، فأصبح التناقض أعم من كونه بين الأدلة أو غيرها، فهو تعريف غير مانع؛ لأن التعريف أعم من المعرف.

وقد خلا من القيود التي توضح المعرف مثل كونه في حكمين متضادين... إلخ.

---

(١) المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١/ ٣٧٦، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، نشر: مؤسسة الريّان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢/ ٣٩٠.

(٢) **ينظر**: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط.ت، ٣/ ١١٨.

ذكر غير واحد من الأصوليين: أن التعارض هو التعادل، وعنون هؤلاء على باب التعارض بباب التعادل.

ومن هؤلاء الإمام الرازي في المحصول[١]، والقاضي ناصر الدين البيضاوي[٢].

والتعادل في اللغة: التساوي[٣].

وقد فسر العلماء التعارض بالتعادل؛ لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، وإذا تعارضت الأدلة ولم يظهر لأحدهما مزية على الآخر فقد حصل التعادل، أي: التكافؤ والتساوي.

قال ابن قاسم العبادي: **قوله**: "**تقابلهما**، قال: شيخنا الشهاب يشير إلى أنه ليس معنى التعادل هنا التكافؤ والتساوي"، فقد فسر التعادل: بالتقابل، ثم قال: " إنه تفسير الأعم من التعارض الذي هو: التقابل على سبيل التمانع"[٤].

القسم الثاني من تعريفات الأصوليين لتعارض الأدلة:

وفي هذا القسم يظهر معنى التعارض بين الأدلة؛ إذ أن الأصوليين أظهر كل واحد منهم منهجه في تعارض الأدلة من خلال تعريفه له، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، **ويمكن أن نقسم مناهجهم إلى منهجين**:

المنهج الأول: تعريف التعارض على أنه يجري بين الأدلة الظنية فقط، ومنه:

تعريف الإسنوي: "التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[٥].

شرح التعريف: **قوله**: "التعارض بين الأمرين" فقصد بالأمرين: الدليل الظني.

---

(١) **ينظر**: المحصول، لمحمد بن عمر التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: د/ طه العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٥/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) **ينظر**: الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ٣/ ١٩٩.

(٣) **ينظر**: المصباح المنير ٢/ ٥٤٢، مادة: (عدل).

(٤) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، ت: ٩٩٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٢م، ٤/ ٢٧٠.

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول ١/ ٢٥٤.

قوله: **"تقابلهما"**: معناها المواجهة على سبيل التدافع والتمانع.

وقوله: **"التقابل"** جنس في التعريف، يشمل كل تقابل، فيشمل تقابل غير الدليلين، وإضافة "التقابل" إلى الشيئين أو الأمرين: قيد أول أخرج التقابل بين غير هما.

قوله: "على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"، **فالمقتضى في اللغة**: ما دل عليه الدليل، واقتضى الأمر الوجوب: دل عليه(١).

فالمعنى: أن يدل دليل على حل شيء ويدل الآخر على حرمته في وقت واحد، في زمان واحد، فإنه لا يمنع كل منهما مقتضى صاحبه إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط.

وهو قيد ثان أخرج ما إذا تقابل الدليلان على غير وجه منع كل منهما مقتضى صاحبه، وذلك كالدليلين اللذين لا تتوافر فيهما شرط من شروط التعارض، كأن يكون أحدهما في زمن يفيد الحل على محل واحد، والآخر في زمن آخر على ذات المحل(٢).

وتعريف الإسنوي أقرب تعريف لتعارض الأدلة؛ لأنه عرَّف التعارض على كونه يجري في الظنون فقط وهو رأي جمهور العلماء؛ ولأنه خال من الاعتراضات.

المنهج الثاني: وقد نهج أصحابه في تعريفهم للتعارض نهجاً يتوافق مع ما ذهبوا إليه من أن التعارض يجري في القطعيات والظنيات على حد سواء، ومن ذلك **ما ذكره الكمال بن الهمام عن التعارض بأنه**: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"(٣).

شرح التعريف: **قوله**: **"اقتضاء"**: الاقتضاء: هو الطلب، سواء كان طلب فعل، أو طلب ترك، وهو مصدر الفعل اقتضى بمعنى المشاركة.

وهو جنس في التعريف يشمل كل اقتضاء سواء كان بين الدليلين أو غير هما.

وقوله: **" كل من الدليلين "**: قيد في التعريف أخرج اقتضاء ما سوى الدليلين.

---

(١) **ينظر**: المصباح المنير ٢/ ٦٩٦، مادة: (اقتضى).

(٢) **ينظر**: دراسات في التعارض والترجيح، د/ السيد صالح، نشر: دار المحمدية، ط: الأولى، ص ٢٦.

(٣) تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري، ت: ٩٧٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٣/ ١٣٦.

وقوله: **"عدم مقتضى الآخر"** ذكره لتحقيق معنى المقابلة والممانعة.

ويؤخذ على هذا التعريف:

قوله: **"اقتضاء"** يصح إذا كان أحد الدليلين يفيد طلب الفعل والآخر يفيد الترك، ولكنه لا يشمل ما إذا كان أحد الدليلين يفيد الطلب والآخر يفيد الإباحة، فإن الإباحة ليس فيها طلب.

ويجاب عنه: بعدم التسليم بأن الاقتضاء بمعنى الطلب فقط، فإنه أيضاً بمعنى الدلالة[1]، تقول: اقتضى الأمر الوجوب، أي: دل عليه.

٢ـ**كما يؤخذ عليه** أن المعنى اللغوي أعم من المعرف، حيث لم تحدد فيه موضع التضاد وهو الحكم.

التعريف الراجح:

وبعد استعراض مناهج العلماء في تعريف التعارض، وذكر بعض التعريفات لكل منهج أرى أن التعريف الراجح هو تعريف الإمام الإسنوي، وعلى الجملة فلا خلاف لأن كل واحد منهم عرفه على حسب منهجه في مفهوم التعارض، ومجاله، ومنهجه في دفع هذا التعارض، وهو مجرد اصطلاح وكما يقال: لا مشاحة في الاصطلاح.

---

(١) **ينظر**: المصباح المنير ٢/ ٦٩٦.

المطلب الثاني:
شروط التعارض:

لا يتحقق التعارض بين الأخبار إلا بتوافر شروطه، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: تضاد حكمي الخبرين أي (اختلافهما):

ومعناه: أن يثبت كل من الخبرين ما ينفيه الآخر، كأن يدل أحدهما على حرمة شيء، والآخر على حله، أو العكس؛ وهذا الشرط لا يتحقق إلا إذا اتحد محل الحكم؛ لأن التضاد لا يقع في محلين؛ لجواز اجتماعهما في محلين، كالنكاح: يوجب الحل في الزوجة والحرمة في أمها مثلاً.

وكذلك لا يتحقق إلا إذا اتحد الزمان لجواز اجتماعهما في محل واحد في زمانين مختلفين، كحرمة إتيان الزوجة وقت الحيض، وحله بعده.

وقد ذكر الإمام البزدوي، وصاحب المنار وغيرهما من العلماء أن تضاد الحكمين من أركان التعارض، ثم أعاده صاحب " المنار" في الشروط.

وقد وضح ابن نجيم أنه من الشروط، وإنما ذكروه في الركن؛ لأنه ظرف للتقابل، أي: محل للتقابل؛ لأن قوله في حكمين متضادين ظرف لقوله في الركن: تقابل الحجتين، فهو مذكور على سبيل الشرطية المعنوية لا على أنه ركن[١].

الشرط الثاني: اتحاد محل الحكمين:

لكي يتحقق التعارض بين الأخبار فلابد من اتحاد محل الحكمين مع توافر بقية الشروط الأخرى، فلو اختلفا فلا تعارض حتى لو اتحد الزمان وتضاد الحكمان، **وذلك مثل**: النكاح فإنه يقتضي حل الزوجة، **قال تعالى**: **(نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)**[٢]، ويقتضي تحريم أم الزوجة، **قال تعالى**: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...)**[٣].

---

(١) **ينظر**: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٢٠، فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، وعليه حواش وتقيدات للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري المتوفي: ١٣٢٢هـ، نشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ط: الأولى، ٢/ ١٢٢.

(٢) سورة: البقرة، من الآية ٢٢٣.

(٣) سورة: النساء، من الآية: ٢٣.

فلا تعارض بين الآيتين مع أن الموجب للحل والحرمة واحد، وهو النكاح؛ لاختلاف محل الحكمين[١].

الشرط الثالث: اتحاد زمان الحكمين:

فإذا اتحد زمان الحكمين مع بقية الشروط الأخرى تحقق التعارض، وإذا اختلف زمان الحكمين فلا تعارض، **مثال ذلك**: الزوجة دل الدليل الشرعي على حرمة وطئها في زمن الحيض، **قال تعالى**: **(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)**[٢]، ودل الدليل أيضاً على حل الوطء بعد الحيض، **قال تعالى**: **(فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)**[٣]، ولا تعارض بين الدليلين، فاتحد المحل، وتضاد الحكمان ومع ذلك لم يحدث التعارض لاختلاف زمان الحكمين.

الشرط الرابع: تساوي الخبرين:

ذهب جمهور العلماء من الأصوليين إلى أن تساوي الخبرين شرط للتعارض بينهما، والتساوي يكون من ناحية الثبوت، فيتحقق التعارض لو كان ثبوتهما على سبيل التواتر – على رأي من يرى بأن التعارض يجري في القطعيات، وكذلك لو كان ثبوتهما على سبيل الآحاد، أما لو اختلف أحدهما: فلا تعارض ويقدم المتواتر على الآحاد، وكذلك يكون التساوي من ناحية الدلالة، فإذا كانتا الدلالتان قطعيتين أو ظنيتين كالنصين، وكالظاهرين، تحقق التعارض، وإذا اختلفتا فكانت إحداهما نصاً والآخر ظاهراً فلا تعارض[٤].

---

(١) **ينظر**: أصول السرخسي، لمحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ب.ط.ت، ٢/ ١٢.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٢٢.

(٤) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، بدون تاريخ، ٤/ ٤٦٢، المستصفى ٢/ ٣٩٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٠.

وذهب الكمال بن الهمام إلى أنه لا يشترط تساوي الدليلين في القوة؛ لأن القول باشتراطه مبني على أن التعارض يكون على سبيل الحقيقة، وعنده التعارض يكون في الصورة فقط، وليس في الحقيقة، وذهب بعض العلماء إلى اعتبار التساوي ركناً للتعارض[1].

(١) **ينظر**: التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ٣/ ٣، تيسير التحرير ٣/ ١٣٦.

المطلب الثالث:
مجال التعارض:

يعد مفهوم مجال التعارض في الترجيح بالمقاصد الشرعية من المفاهيم الأساسية في علم أصول الفقه؛ حيث يشير إلى النطاق أو الناحية التي يحدث فيه التعارض بين الأدلة الشرعية[١]، وخاصة الأحاديث النبوية؛ فهذا التعارض قد يكون ظاهريًا، أي يبدو متناقضًا للوهلة الأولى، ولكنه في الحقيقة قد يكون هناك توافق في المقاصد الكامنة وراء هذه الأدلة.

وبالنظر في **أقسام الأدلة السمعية، نجد أنها تنقسم إلى أربعة أقسام**:

القسم الأول: قطعي الثبوت والدلالة، كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي.

القسم الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة.

القسم الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

القسم الرابع: ظني الثبوت والدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني[٢]؛ **فهل يجري التعارض في جميع الأقسام الأربعة السابقة؟**

وكل من هذه الأقسام إما أن يكون التعارض فيها في نفس الأمر، أو في نظر المجتهد، فتكون الأقسام السابقة إذا فرضنا تعارضها، مع كون التعارض فيها في نفس الأمر، أو في ظن المجتهد **على النحو التالي**:

١- تعارض القطعيين دلالة وسنداً، في نفس الأمر.

٢- تعارض القطعيين دلالة وسنداً، في ظن المجتهد.

٣- تعارض الظنيين دلالة وسنداً، في نفس الأمر.

٤- تعارض الظنيين دلالة وسنداً، في ظن المجتهد.

٥- تعارض المختلفين في الدلالة وفي السند.

---

(١) **ينظر**: المصباح المنير ١/ ١٥٩، المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ١/ ١٨٣.

(٢) **ينظر**: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عبد العزيز بن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١/ ٢٠٦.

فهل يقع التعارض في جميع هذه الأقسام؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق علماء الأصول على منع وقوع التعارض بين الأخبار القطعية في الواقع ونفس الأمر، وإليك بعض النصوص الدالة على ذلك:

يقول الإمام الشافعي في الرسالة: "وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف، فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصي"[(١)]، فقد منع الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- وجود الخلاف بين الأخبار في حقيقة الأمر.

ويقول الإمام البزدوي: "وهذه الحجج التي ذكرنا وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض؛ لأن ذلك من أمارات الفجر الحدث تعالى الله عن ذلك، وإنما يقع التعارض بينهما لجهلنا بالناسخ من المنسوخ"[(٢)].

ويقول الإمام التفتازاني: "واعلم أن في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة؛ لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما، ولاشك أن الشارع تعالى وتقدس منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد، بل ينزل أحدهما سابقاً والآخر متأخراً ناسخاً للأول، لكننا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض، لكن في الواقع لا تعارض"[(٣)].

وجاء في التلويح: "ثم التعارض لا يقع بين القطعيين؛ لامتناع وقوع المتنافيين، ولا يتصور الترجيح؛ لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض، فلا يكون إلا بين الظنيين"[(٤)].

وهكذا: فإن النصوص السابقة تدل على منع التعارض بين القطعين في نفس الأمر.

---

(١) الرسالة، لمحمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبه الحلبي-مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م، ١/ ٢١٦.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٧٦.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح بمصر، ب.ط.ت، ٢/ ٢٠٨.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠٥.

وقد وضح أن الحنفية هم الذين يقولون بتعارض القطعيين، ولكن يتضح أنهم يقصدون به التعارض في ظن المجتهد فقط، ولكنهم يقطعون بامتناعه في القطعيين في نفس الأمر.

أما غير الحنفية فإنهم لا يرون جواز تعارض القطعيين لا في نفس الأمر ولا في ظن المجتهد، ولذلك نجدهم يستدلون بدليل واحد على منع تعارض القطعيين عموماً، وإن كنت أرى أنه لا يدل إلا على منعه في الواقع فقط.

ودليلهم أن: تعارض القطعيين محال اتفاقاً؛ إذ لو فرض وقوعه للزم:

أولاً: اجتماع النقيضين. **ثانياً**: أو ارتفاعهما.

ثالثاً: أو ترجيح أحدهما على الآخر.

والأول والثاني محال؛ لأن النقيضين لا يرتفعان معاً، ولا يجتمعان معاً، والثالث: باطل أيضاً؛ لأن الاتفاق قائم على أن الترجيح لا يكون إلا في الأدلة الظنية؛ لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيض؛ وإذا ثبت ذلك، ثبت أن تعارض القطعيين محال[١].

وعبر بعضهم بقوله: "إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما"، ففي شرح الجلال المحلى: "إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما (أي: لجاز ثبوت مدلولهما؛ لأن اللازم على جواز التعادل، جواز الثبوت لا نفس الثبوت كما هو بين، فالمراد لجاز ثبوت مدلوليهما، وثبوت مدلوليهما محال، ومستلزم المحال محال، أو المراد: لو جاز ذلك جوازاً وقوعياً أي لو أمكن ووقع، وعلى هذا فقوله: "يمتنع تعادل قاطعين" معناه: يمتنع وقوع ذلك)"[٢].

ثانياً: اتفق العلماء أيضاً على جواز التعارض بين الظنيين في ذهن المجتهد، وذلك لوقوعه؛ ولأنه لا محذور في ذلك؛ حيث إن اللفظ الظني يساعد على هذا الخلاف؛ لوجود الاحتمالات من حمله على الحقيقة والمجاز..... إلخ[٣].

---

(١) **ينظر**: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ٢/ ٢٣٨، ٤٠٠، غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، نشر: دار الكتب العربية الكبرى-مصطفى الحلبي-مصر، ب.ت، ١/ ١٤٨.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٠.

(٣) **ينظر**: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ٧٦، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠٥، الرسالة للشافعي، ١/ ٢١٦، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٣٨، ٤٠٠، غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ١٤٨.

ثالثاً: اختلف العلماء في الحالات الثلاث الأخرى للأدلة السمعية، وهي:

الحالة الأولى: تعارض القطعيين في ظن المجتهد.

الحالة الثانية: تعارض الظنيين في نفس الأمر.

الحالة الثالثة: تعارض المختلفين.

الحالة الأولى: تعارض القطعيين في ظن المجتهد:

الحنفية قالوا بتعارض القطعيين، ولكنهم لم يقصدوا به التعارض في نفس الأمر، وإنما قصدوه في ظن المجتهد فقط.

يقول صاحب فواتح الرحموت: "ولا يكون في الحجج الشرعية في نفس الأمر" ثم يبين بعد ذلك أن المقصود بالحجة القطعية والظنية على السواء، لا يجوز بينها التعارض في نفس الأمر"[(١)].

ثم يقول أيضاً: "بل يتصور التعارض ظاهراً في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ أو الخطأ في فهم المراد، أو في مقدمات القياس، وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء"[(٢)].

وما جاء في لتقرير والتحبير: "ويثبت التعارض في دليلين قطعيين، ويلزمه أي التعارض في قطعيين محملان لهما، إذا لم يعلم تأخر أحدهما عن الآخر، أو نسخ أحدهما بمعارضة الآخر إن علم تأخر أحدهما عن الآخر، فمنعه، أي: التعارض بينهما، أي: القطعيين، وإجازته في الظنيين، كما ذكره ابن الحاجب وغيره، وعلله العلامة الشيرازي بأنه: إما أن يعمل بهما وهو جمع النقيضين في الإثبات، أو لا يعمل بشيء منهما وهو جمع بين النقيضين في طرق النفي، أو بأحدهما دون الآخر، وهو ترجيح بلا مرجح تحكم؛ لجريان هذا التعليل بعينه في الظنيين أيضاً..."[(٣)].

ويتضح من خلال النص السابق ما يلي:

أولاً: أن قوله: "ويلزمه" أي: التعارض في قطعيين محتملان لهما " يقصد أنه إن علم التاريخ: فإن المتقدم ينسخه المتأخر، وإن لم يعلم التاريخ يصار إلى غيرهما.

---

(١) فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، بشرح مسلم الثبوت، للإمام محب الله بن عبد الشكور البهاري، ت: ١١١٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢/ ١٨٩.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ١٨٩.

(٣) التقرير والتحبير ٣/ ٣، تيسير التحرير ٣/ ١٣٦، ١٣٧.

وهو واضح في جريان التعارض في ذهن المجتهد فقط.

وإذا كان الأمر كذلك فإن: هذا الكلام قاله الغزالي في المستصفى: "ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان، فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكم بأن المتأخر ناسخ، ولابد أن يكون أحدهما ناسخاً"[(١)].

وفي روضة الناظر قوله: "ولا يتصور التعارض في القواطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخاً"[(٢)].

وعليه: فإن العلماء في حقيقة الأمر متفقون على أن التعارض في القواطع في ذهن المجتهد جائز، وموجبه النسخ في الحقيقة، وإن جهل التاريخ فهو التعارض.

ثانياً: بين هذا النص أن التعارض بين القطعيين في ذهن المجتهد فيه خلاف بين العلماء – وإن كنت قد بينت أنه في الحقيقة لا خلاف، إلا أنه لابد من ذكر ما قاله بعض العلماء في هذا الخلاف.

وقد وقع هذا الخلاف بين الكمال بن الهمام ومن معه، وبين علماء الشافعية، وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: **ذهب الكمال بن الهمام ومن معه** إلى أنه يجوز أن يتعارض عند المجتهد دليلان قاطعان بحيث يعجز عن القدح في أحدهما.

دليله: استدل ابن الهمام على ما ذهب إليه بقوله: "المبوب له هنا صورة المعارضة لا المعارضة الحقيقية؛ لأن التعارض في الأدلة الشرعية لا يتحقق؛ لأنه يستلزم التناقض، والشارع منزه عنه لكونه أمارة العجز"[(٣)].

فالتعارض عنده في نفس الأمر لا يجوز سواء كان في الأدلة الظنية أو في القطعية، وهذا أيضاً ما ذكره صاحب "فواتح الرحموت" في النص السابق.

---

(١) المستصفى ١/ ٣٧٥.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٩٠.

(٣) التقرير والتحبير ٣/ ٣، تيسير التحرير ٣/ ١٣٦، ١٣٧.

وجعل التعارض في نفس الأمر يستلزم التناقض، وهو لا يجوز للأدلة السابق ذكرها، وصورة التعارض كما توجد في الظنيين توجد في القطعيين حيث لا مانع من ذلك، فالتعارض في الصورة فقط.

وانتقد تعليل الشيرازي لمنعه التعارض في القطعيات، ومع ذلك أجازه في الظنيات في نفس الأمر، فقال عن تعليله السابق ذكره: إنه تحكم؛ لجريان هذا التعليل بعينه في الظنيين.

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن تعارض خبرين قطعيين في نظر المجتهد لا يجوز؛ لأن هناك فرقاً بين الدليل القطعي والدليل الظني؛ حيث إن التعارض يضاف إلى الدليل الظني أو إلى صورته بناءً على أن المرجوحية ليست بأمارة حقيقة، إذ الحكم عندها مفقود مظنون العدم، نعم صورتها محفوظة.

يقول الإمام الزركشي: "ومعنى الصورة عندهم راجع إلى تقدير الانفراد، أي: لو انفردت هذه الأمارة عن المعارض لكانت أمارة حقيقية".

ويلزم هذا القائل أن يقول بتعارض القطعيين والترجيح بينهما بهذا الاعتبار.

وأجيب: بأن الأمارة وجد فيها مقتضى الصحة، وإنما يختلف العمل بها لمعارض[1].

فهنا يظهر الفرق بين الأمارة (الدليل الظني) وبين الدليل القطعي بأن الشبهة التي تأتي في الأمارة وجد فيها مقتضى الصحة؛ بينما الشبهة التي تنشأ لدى المجتهد في الدليل القطعي لا مقتضى للصحة فيها البتة، فلا تكاد ترقى لأن يطلق عليها تعارض.

الترجيح

سبق بيان أنه يتم الرجوع إلى شيء واحد متفق عليه وهو أن العارض يأتي للمجتهد في الأدلة القطعية أيضاً، لكن ذلك العارض لا يرقى لأن يطلق عليه تعارض.

وكذلك أنه إذا لم يقع في الشرع تعارض بين قاطعين في نفس الأمر.

وأخيراً أرى ترجيح الرأي الثاني القائل بأنه لا تعارض في نفس الأمر في القطعيات، وخاصة إذا كان هذا هو اختيار كثير من العلماء[2].

---

(١) **ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٣١.

(٢) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٢٤، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٤٥٧، شرح الكوكب المنير، لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٤/ ٦٠٨، الغيث الهامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت:

الحالة الثانية: تعارض الظنيين في نفس الأمر:

معنى التعارض بين الخبرين الظنيين في نفس الأمر: أن يرد على الحكم خبران متكافئان في نفس الأمر، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: امتناع ورود خبرين ظنيين متكافئين على حكم واحد، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح على الآخر، فلابد وأن يكون أحد المعنيين أرجح وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين، وهو أصح القولين عند صاحب جمع الجوامع، وحكى الآمدي هذا المذهب عن الإمام أحمد، والكرخي، كما أن صاحب التحرير، وصاحب مسلم الثبوت قد صرحا بأنه يمتنع التعارض في نفس الأمر في القطعيين والظنيين على حدٍ سواء؛ **وعليه**: فإن هذا الرأي لا ينسب إلى الكرخي فقط، بل ينسب إلى جميع الحنفية، كما ذكر القاضي من الحنابلة وأبو الخطاب هذا الرأي أيضاً[١].

جاء في البحر المحيط: "قال إلْكِيا: وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء، وبه قال العنبري. وقال ابن السمعاني: إنه مذهب الفقهاء ونصره"[٢].

المذهب الثاني: جواز ورود خبرين ظنيين متكافئين على حكم واحد، ويتخير المجتهد بينهما، نقله الآمدي عن القاضي الباقلاني، وأبو على الجبائي، وابنه أبو هاشم، ونسبه إلى أكثر الفقهاء[٣].

٨٢٦هـ، شرح جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السنيكي، ت: ٧٧١هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣/ ٨٢٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٣٠٠.

(١) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٢٤، الغيث الهامع ٣/ ٨٢٧، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ٤/ ٢٧٥، البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٢٥، فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١٢١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٢٧٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٢٥.

(٣) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٢٤، التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله النبالي، نشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، ب.ط.ت، ٣/ ٣٠٩

ونسبته إلى أكثر الفقهاء فيها نظر، فالمنسوب إلى عامة الفقهاء المذهب الأول؛ ولذلك **عبر البيضاوي بقوله**: "وجوزه قوم" وهو أدق، ونسبه ابن الحاجب للجمهور واختاره[١].

وفي البحر المحيط: "قال إلكيا: وهو المنقول عن الشافعي-رحمه الله تعالى-"[٢].

وفي إرشاد الفحول: "وحكى الماوردي والروياني عن الأكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر، بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع"[٣].

وعليه: فإن الخلاف جار في الوقوع وفي الجواز العقلي معاً.

وفرق الإمام الرازي وأتباعه، فقالوا: إن تعادل الأمارتين على حكم في فعلين متنافيين جائز وواقع، وأما تعارضهما متنافيين في فعل واحد، كالإباحة والتحريم، فإنه جائز عقلاً ممتنع شرعاً شرعاً[٤].

الأدلـــــــــــــــــــــــــــــــة:

استدل أصحاب المذهب الأول: أصحاب المذهب الأول القائل أصحابه بمنع ورود خبرين ظنيين متكافئين على حكم واحد عقلاً، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح على الآخر؛ وبالتالي عدم وقوعه سمعاً **بالآتي من المعقول**:

الدليل الأول: **قالوا**: **لو تعادلا، فإن المجتهد إما**:

١- أن يعمل بكل واحد منهما، وعندئذ يلزم اجتماع المتناقضين وهو محال.

٢- أو لا يعمل بكل واحد منهما، فيلزم ارتفاع النقيضين، ويلزم أن يكون الشرع قد نصبهما عبثاً، وهو على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ محال.

٣- أو يعمل بأحدهما وقد عينه، وهو باطل؛ لأنه تحكم، وقول في الدين بالتشهي.

وما بعدها، المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي البَصْري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ٢/ ٣٠٦،٣٠٧.

(١) **ينظر**: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٠١.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٢٥.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٦١

(٤) **ينظر**: المحصول للرازي ٥/ ٣٨٠.

٤- أو يعمل بأحدهما على سبيل التخيير، فيكون ذلك ترجيحاً لأمارة الإباحة على أمارة الحرمة؛ لأن التخيير إباحة للفعل والترك، فهو عمل بأمارة الإباحة، وترك لأمارة الحرمة[١].

وقد نوقش ذلك بالآتي:

١-قولهم: "يلزم اجتماع المتنافيين" وهو جمع بين النقيضين، فإنما يلزم ذلك أن لو اعتقد نفي الحل والإباحة، وأما إذا لم يعتقد شيئاً من ذلك فلا.

كما أنه يلزم لو اقتضى عند الاجتماع العمل بمقتضاه عند الانفراد، وليس كذلك، بل مقتضاهما عند الاجتماع الوقف، ولا تناقض فيه[٢].

٢-قولهم: "يلزم أن يكون قد نصبهما عبثاً "هو قول مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وقد ثبت بطلانهما في موضعيهما.

وأجيب: بأنها ليست في محل النزاع؛ لأن النزاع في الوقوع وليس في الاعتقاد.

وبتقدير التسليم، فلا يمتنع ذلك لحكمة استأثر الله تعالى بالعلم بها دون المخلوقين، كيف وقد أمكن أن تكون الحكمة فيه إيقاف المجتهد عن الجزم بالنفي أو الإثبات[٣].

٣- **قولهم**: "إن التخيير ترجيح لأمارة الإباحة على أمارة الحرمة " يلزم أن لو كان التخيير بين الفعل والترك مطلقاً، وليس كذلك، فهو تخيير في العمل بأحد الحكمين، مشروطاً بقصد العمل بدليله، كما في التخيير بين القصر في السفر والإتمام، بشرط قصد العمل بدليل الرخصة أو دليل الإتمام[٤].

الدليل الثاني: كما استدل المانعون أيضاً على أن ورود خبرين متكافئين في نفس الأمر ممتنع، ولا يصح التخيير بينهما ولا يصح أن يفرض وقوعهما بالآتي:

---

(١) **ينظر**: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، نشر: عالم الكتب-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٢/ ٢٩٨، نهاية السول ٣/ ٢٠٦.

(٢) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٢٦.

(٣) **ينظر**: نهاية السول ٣/ ٢٠٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٢٦.

(٤) **ينظر**: المرجع السابق ٤/ ٤٢٦.

١- اجماع الأمة على امتناع تخيير المكلفين في مسائل الاجتهاد.

٢- أنه يلزم منه جواز تخيير الحاكم للمتخاصمين، وكذلك المفتي للعامي، بين الحكم ونقيضه، وأن يحكم لزيد بحكم، ولعمرو بنقيضه، وأن يحكم في يوم بحكم، وفي الغد نقيضه، وكل ذلك محال؛ لأن فيه الجمع بين النقيضين[١].

نوقش ذلك بالآتي:

١- **قولهم**: " إن الأمة مجمعة على امتناع تخيير المكلف...". ذلك مسلم إذا ترجح في نظره إحدى الأمارتين، أما إذا تعادلتا، فغير مسلم؛ لأنه لا بُعد في التخيير عند التعارض مع التساوي نازلاً منزلة ورود التخيير من الشارع بلفظ التخيير، كما في خصال كفارة اليمين[٢].

٢- **قولهم**: " يلزم منه جواز تخيير الحاكم للخصمين، والمفتي للعامي بين الحكمين المتناقضين". ليس كذلك، بل التخيير إنما هو للحاكم والمفتي في العمل بإحدى الأمارتين عند الحكم والفتوى، فلابد من تعيين ما اختاره، دفعاً للنزاع بين الخصوم.

٣- **وأما قولهم**: وحكمه لزيد بحكم، ولعمرو بنقيضه، والحكم في يوم وبنقيضه في الغد، فهو غير ممنوع كما لو تغير اجتهاده[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على قولهم بأنه يجوز أن يرد خبران ظنيان متكافئان في نفس الأمر على حكم واحد، وأن يكون مقتضاهما التخيير بينهما بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قالوا: لو استحال تعارض الخبرين الظنيين في نفسيهما فإما:

١- أن يكون ذلك محالاً في ذاته.

٢- أو يكون محالاً لدليل خارج.

فالأول: ممتنع، فإنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء، والآخر عن عدمه، فلو قدرنا ذلك لم يلزم عنه لذاته محال عقلي.

---

(١) **ينظر**: نهاية السول ٣/ ٢٠٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٢٦،

(٢) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٢٦.

(٣) **ينظر**: المرجع السابق ٤/ ٤٢٦.

وإن كان لدليل خارج عقلي أو شرعي، فالأصل: عدمه، وعلى مدعيه بيانه، وقد سبق الرد على أدلة المخالفين، فلم يثبت أي دليل يفيد الامتناع[١].

الدليل الثاني: إنه قد ورد في الشرع وقوع التعارض بين فعلين متنافيين، والحكم واحد، ومقتضاه التخيير، وقد ذكر الإمام الرازي عدة صور، أذكر منها صورة واحدة تبين المراد وهي: أن رسول الله ﷺ قال: **"فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[٢] وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ"**[٣][٤].

فالمكلف الذي يملك مائتين من الإبل مخير بين أن يخرج: خمساً من أبناء اللبون، ويكون قد عمل بقوله ﷺ: **"في كل أربعين بنت لبون"**.

أو أن يخرج أربعاً من الحقاق، ويكون قد عمل بقوله ﷺ: **" وفي كل خمسين حقة"**. وليس أحد اللفظين أولى من الآخر، فيتخير.

وقد استدل الإمام الرازي بها على مذهبه وهو أن التخيير واقع، وجائز إذا كان التعارض في فعلين متنافيين، والحكم واحد.

أما إذا كان التعارض في حكمين متناقضين، والفعل واحد، فهو جائز في الجملة، لكنه غير واقع في الشرع[٥].

القول المختار:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته في حكم وقوع التعارض بين الخبرين الظنيين في نفس الأمر، فإنه يترجح المذهب الثاني القائل بجواز وقوع ذلك عقلاً، وعدم وقوعه شرعاً، وهو رأي الإمام الرازي؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات.

---

(١) **ينظر**: نهاية السول ٣/ ٢٠٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٢٦.

(٢) **بنت لبون**: من الإبل التي تمت سنتان، ودخلت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن. **ينظر**: المغني لأبي محمد بن قدامة ٢/ ١٦٩٧.

(٣) **الحقة**: من الإبل التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل واستحقت أن يحمل عليها وتركب. **ينظر**: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١١٨، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم: ١٤٥٤.

(٥) **ينظر**: المحصول للرازي ٥/ ٣٨٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٢٥.

الحالة الثالثة: التعارض بين القطعي والظني من الأخبار:

أولاً: تعارض القطعي والظني في نفس الأمر:

الحنفية ينفون التعارض في نفس الأمر مطلقاً، ويرون أن التعارض في ذهن المجتهد فقط؛ ولذلك عند شروط التعارض لم يشترطوا التساوي بين الخبرين؛ وبالتالي فلا يقع التعارض عندهم بين القطعي والظني في نفس الأمر.

وذهب جمهور العلماء إلى أن التعارض بين الخبرين المختلفين في القطع والظن في نفس الأمر ممتنع.

يقول الغزالي: "فإن قيل: فهل يجوز أن يجتمع علم وظن، قلنا: لا، فإن الظن لو خالف العلم فهو محال؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه؟ وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم"(١).

ويقول صاحب الكوكب المنير: "ومثل القطعيين في عدم التعارض، قطعي وظني؛ لأنه لا تعادل بينهما، ولا تعارض؛ لانتفاء الظن؛ لأنه يستحيل وجود ظن في مقابلة يقين فالقطعي هو المعمول به، والظني لغو"(٢).

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

ذهب جمهور العلماء إلى منع تعارض قطعي مع ظني في نفس الأمر، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بدليل عقلي، مفاده: أن القطعي ثابت بيقين، والظني أقل منه فلا يعارضه؛ لأن الشارع لا يمكن أن يصدر عنه دليلان يفيدان التناقض؛ لأن الرسول ﷺ منزه عن ذلك؛ لأنه مبلغ عن الله -تعالى-، والله منزه عن التناقض في كلامه، حيث إن التناقض دليل الجهل(٣).

والعقل حينئذ يحيل اعتبار الخبر الظني إذا وجد القطعي؛ لأن القطعي معلوم، وما علم كيف يظن خلافه؟

فيستحيل وجود ظن في مقابلة يقين، فالقطعي حينئذ هو المعمول به، والظني لغو.

---

(١) **ينظر**: المستصفى للغزالي ١/ ٣٧٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٨.

(٣) **ينظر**: الغيث الهامع ٣/ ٨٢٧، على شرح جمع الجوامع ٤/ ٢٧١، البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٢٤.

ثانياً: تعارض الخبرين المختلفين من حيث القطع والظن في نظر المجتهد:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء قاطبة على أنه إذا ورد خبران أحدهما قطعي والآخر ظني، فإن الخبر القطعي مقدم في وجوب العمل به على الخبر الظني[١].

كما اتفقوا على أن التعارض بين الدليلين العقليين المختلفين ممتنع؛ إذ الدليل العقلي الظني ينتفي في مقابلة الدليل العقلي القطعي.

ومثال ذلك: أن يظن أن زيداً في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها، ثم شوهد خارجها فيمتنع تعادلهما؛ لانتفاء دلالة الظني وهو كونه في الدار لوجود القطعي وهو المشاهدة.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري: "وعليه: يحمل قول ابن الحاجب: لا تعارض بين قطعي وظني"[٢].

لكن إذا ورد خبران أحدهما قطعي والآخر ظني، فهل يقع التعارض بينهما؟

عند الحنفية: أن التعارض بين الخبر القطعي والخبر الظني في نظر المجتهد جائز حيث إن المراد بالتعارض عندهم هو: تعارض صورة الدليلين في ذهنه، وهو أمر جائز، وإن قالوا بتقدم القطعي مطلقًا؛ لكنهم يثبتون حصول التعارض بينهما[٣].

وعند غير الحنفية: فإن بعض علماء الشافعية أطلق المسألة فلم يفرقوا بين نفس الأمر وذهن المجتهد، كما مر ذكره في أولاً من هذه الحالة.

لكنا نجد البعض الآخر من علماء الشافعية قال كلاماً يغاير ما مر نقله.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول: "لا يمتنع تعادل قطعي وظني نقليين؛ لبقاء دلالتهما، وإن انتفى الظن عند القطع بالنقيض؛ لتقدم القطعي حينئذ"[٤].

---

(١) **ينظر**: تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، غاية الوصول ١/ ١٤٨، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٦٢.

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ١٤٨.

(٣) **ينظر**: التقرير والتحبير ٣/ ٤، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١٢١.

(٤) **ينظر**: غاية الوصول في شرح لب الأصول ١/ ١٤٨.

ويتضح من خلال ما سبق:

أن علماء الشافعية قالوا: بامتناع تعارض قطعي وظني إذا كان ذلك في الأدلة العقلية، وأما في الأدلة النقلية: فالظن باق لا ينتفي بالقطع، وعلى ذلك: فإن الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ القطعية والظنية يقع بينها التعارض، ويقدم القطعي على الظني، كما يعلم أيضاً: أن العبرة في التقديم هي الدلالة، فإن قطعي الدلالة ظني الثبوت، مقدم على ظني الدلالة قطعي الثبوت.

المطلب الرابع:
طرق دفع التعارض:

ويتم التطرق لطرق دفع التعارض من خلال بيان منهج العلماء في حالة دفع التعارض الواقع بين الخبرين المتعارضين، ومنهجهم أيضاً في حالة العدول عن الخبرين المتعارضين، **وذلك من خلال الحالتين التاليتين:**

الحالة الأولى: دفع التعارض الواقع بين الخبرين المتعارضين:

إذا وقع التعارض بين الخبرين، فإن جميع العلماء اتفقوا على أنه إذا استطعنا أن نرفعه بطريقة من الطرق الثلاث الآتية، فإنه يجب علينا دفعه للتخلص من التعارض، وبيان الحكم حتى يستطيع المكلف أن يؤدي العمل، أو يمتنع عنه على حسب النص إذا كان أمراً، أو نهياً، **وهذا كله إذا وجدت طريقة واحدة من هذه الطرق، وهي:**

١- الجمع بين الخبرين. ٢- الترجيح بينهما.

٣- معرفة تاريخ ورود الخبرين حتى نحكم بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم.

أما إذا وجدت طريقتان أو الثلاث طرق معاً، فأيهما نقدم العمل به؟ هل نقدم الجمع؟ أم النسخ؟ أم الترجيح؟ وإذا قدمنا واحدة منها، فما هي الطريقة التي تليها؟

لقد اختلف العلماء في ترتيب هذه الطرق إلى ثلاثة مناهج:

❖ **المنهج الأول: منهج الحنفية:**

حيث يرون أن التعارض يجري في ذهن المجتهد فقط، ولا يجرى في الواقع ونفس الأمر، وإن وقع ذلك فإن المتقدم يكون منسوخا بالمتأخر، ومن أجل ذلك كان للحنفية منهجٌ يخالف منهج جمهور العلماء الذين يرون أن التعارض يقع في الظنيات في الواقع ونفس الأمر، **ويتلخص هذا المنهج في الطرق الآتية على الترتيب:**

١- الحكم بالنسخ: إذا علم تاريخ الخبرين المتعارضين.

٢- الترجيح بينهما: إذا لم يعلم التاريخ.

٣- الجمع بين الدليلين: إذا كان ممكناً.

قال الكمال ابن الهمام: "إن حكمه، النسخ: إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع"[(١)].

---

(١) **ينظر:** تيسير التحرير ٣/ ١٣٧.

وكذلك فعل البزدوي[١]، والسرخسي[٢]، والنسفي[٣]، حيث إنهم قالوا عند كلامهم في المخلص من المعارضة كلاماً يدل على الترتيب السابق، فقالوا: والمخلص من قبل الحكم، كأن يكون أحدهما محكماً، والأخر غير محكم، أو يكون أحدهما مشهوراً والآخر آحاداً، فإنه يقدم المحكم على غيره، ويقدم المشهور على غيره، وهذا هو الترجيح.

وبذلك فلا خلاف بين علماء الحنفية في هذا الترتيب، إلا ما ذكره الشيخ عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار" حيث قال: " إذا تحقق التعارض بين النصين، وتعذر الجمع بينهما، فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر؛ لكونه ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين؛ لتعذر العمل بهما أو بأحدهما عيناً[٤].

وهو بذلك قدم الجمع على غيره من الطرق، على خلاف ما سار عليه الحنفية.

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع بما يلي:

أ- معرفة المتقدم من المتأخر:

فإذا أمكن معرفة التاريخ تبين الناسخ من المنسوخ، ولا تقع المعارضة؛ لأن الحجج الشرعية يستحيل أن يقع بينها التعارض وضعاً، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ، وهذا ما ذكره الإمام السرخسي الذي يرى أن الخبرين إذا أمكن معرفة الناسخ من المنسوخ، فإن المعارضة لا تقوم، بينما غيره من العلماء يرون أنه قبل معرفة التاريخ تكون المعارضة في ذهن المجتهد قائمة؛ وبالتالي فإن معرفة التاريخ عندهم مخلص من التعارض[٥].

نوقش ذلك: بأن الجمع بين الخبرين، يتوافق الحال، ولا يكون ثمة تعارض، وبالتالي فلا حاجة إلى النسخ؛ لأنه لا نسخ إلا بعد تعارض.

---

(١) **ينظر**: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٢١.

(٢) **ينظر**: أصول السرخسي ٢/ ١٣.

(٣) **ينظر**: فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ١٢٢.

(٤) **ينظر**: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٢١.

(٥) **ينظر**: أصول السرخسي ٢/ ١٢.

وأجيب: بأن الجمع بين الخبرين في العمل لا يبقى تعارض وبالتالي فلا نسخ، يمكن قبوله في حالة، ما إذا بدأنا نجتهد في معرفة التاريخ، ولكن لا يمكن قبوله في حالة ما إذا صرح الرسول ﷺ بالنسخ، فدل ذلك على أن طلب التاريخ لمعرفة المنسوخ والناسخ مقدم على غيره[١].

كما قدم الحنفية طلب التاريخ لمعرفة الناسخ من المنسوخ؛ لأنه عمل الأمة، فقد أجمعت الأمة[٢] على التناسخ في موضع إمكان التخصيص في مواضع منها: ما ورد في عدة المتوفى عنها زوجها، فقد وردت آيتان، هما:

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)[٣]، **وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)**[٤]، وقد أمكن العمل بالنصين، بأن يكون قوله: "أربعة أشهر" تقريراً لبعض ما في الآية الأخرى، ولكن الأمة حملت النصين على التناسخ، فدل ذلك على أن النسخ مقدم على الجمع والترجيح[٥].

ب- تقديم الترجيح على الجمع:

حيث **استدل الحنفية** بأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع، فإن الأمة أجمعت على العمل بالراجح، ولا يعقل ترك الراجح والعمل بالمرجوح، ولا العمل بالمرجوح مع الراجح بالجمع بينهما[٦].

---

(١) **ينظر**: أصول السرخسي ٢/ ١٨.

(٢) **ينظر**: الإجماع، لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١/ ٦٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية: ٢٣٤.

(٤) سورة البقرة: من الآية: ٢٤٠.

(٥) **ينظر**: ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، تحقيق: د/ محمد عبد البر، نشر: مطابع الدوحة-قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ١/ ٦٩٣.

(٦) **ينظر**: التقرير والتحبير ٣/ ٣، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧.

نوقش ذلك: بأنه بالجمع بين الخبرين لا توجد حاجة إلى بيان راجح ومرجوح؛ لزوال التعارض بالجمع بينهما والمعروف أنه لا ترجيح إلا بعد تعارض.

كما أخر الحنفية الجمع؛ لأنه للضرورة، فلا يصار إليه مع إمكانية العمل بالراجح؛ لأنه في وجود الترجيح لا ضرورة تلجئنا للجمع بينهما(١).

نوقش ذلك: بعدم التسليم بأن الجمع للضرورة، فقد قدمه جمهور العلماء وذهبوا إلى أن إخراج نص شرعي عن العمل به، مع إمكان العمل به غير لائق؛ لأن الترجيح إبطال لدليل وعمل بالثاني، والجمع هو عمل بالدليلين.

❖ **المنهج الثاني: منهج جمهور العلماء:**

حيث ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن أول ما يبدأ به لدفع التعارض هو الجمع بين الدليلين إن أمكن، وإن لم يمكن الجمع يرجح بينهما، وإلا فمحاولة معرفة تاريخ ورود الخبرين لبيان أن الخبر المتقدم منسوخ ولا يعمل به، والخبر المتأخر ناسخ يعمل به(٢).

وعلى ذلك فالطرق على الترتيب:

١- الجمع إن أمكن ذلك بين الخبرين.

٢- الترجيح، إن لم يمكن الجمع.

٣- النسخ، إن لم يمكن الترجيح، وعرف تاريخ ورود الخبرين.

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من تقديم الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ بالأدلة التالية:

---

(١) **ينظر**: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي، ت: ١١١٩هـ، تحقيق: عبد الله عمر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢/ ١٨٩.

(٢) **ينظر**: البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢/ ١٢٢٥، العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن خلف ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد المباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٣/ ١٠١٩، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣/ ٢١٧، شرح الكوكب المنير، ٤/ ٦١١ وما بعدها، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١/ ١٤١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٨٩ وما بعدها.

الأول: إن تقديم الجمع على غيره فيه عمل بالدليلين، وهو أولى من إهدار أحدهما؛ لما فيه من صون كلام الرسول ﷺ عن الإهدار، والترجيح عمل بالراجح وترك المرجوح، والنسخ عمل بالناسخ وترك المنسوخ[١].

نوقش ذلك: بأنه قد يترتب على ذلك الجمع بين دليلين، قد يكون أحدهما منسوخاً فيعمل به، وهو خلاف حكم الله تعالى[٢].

وأجاب الجمهور: بأن الجمع بين الدليلين لم يبق تعارض، ومعلوم أنه لا نسخ إلا بعد تعارض[٣].

كما قالوا: بأن تأخير النسخ أمر ضروري؛ لأن الأصل بقاء الحكم المشروع الثابت بالدليل المطلق، والضرورة ترتفع بالأدنى، وهو التخصيص[٤].

كما استدلوا بأن: الجمع بين الدليلين مقدم على الترجيح؛ لأن في الترجيح إهمالا لأحد الدليلين وهو المرجوح، وبالجمع أعملنا الدليلين معاً، وخرج المكلف عن عهدة التكليف يقيناً، ولأنه الأحوط والأخذ بالأحوط واجب[٥].

نوقش ذلك: بأن تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول، وعليه انعقد الإجماع، فأولوية الإعمال إنما هو إذا لم يكن المهمل مرجوحاً، فإنه عند مقابلة الراجح لا يكون دليلاً، فلا يكون إهماله إهمالا لدليل[٦].

❖ **المنهج الثالث: منهج أهل الحديث وبعض الأصوليين:**

خالف أهل الحديث وبعض الأصوليين في ترتيب طرق دفع التعارض أصحاب المنهجين السابقين، فإذا تعارض الخبران فيدفع هذا التعارض بإحدى الطرق الآتية على **الترتيب الآتي**:

١- الجمع بين الخبرين إن أمكن ذلك.

---

(١) **ينظر**: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ٤/ ٢٨٧، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، نشر: المكتبة الشاملة-مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٢/ ٣١٠.

(٢) **ينظر**: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٢١.

(٣) **ينظر**: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ٤/ ٢٩٠.

(٤) **ينظر**: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٦٩٣.

(٥) **ينظر**: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٦٩٣.

(٦) **ينظر**: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٩٥.

٢- النسخ إن قام الدليل على أن أحدهما منسوخاً والآخر ناسخاً.

٣- الترجيح بينهما بأي وجه من أوجه الترجيح، إن لم يدل دليل على النسخ.

وقد نسب هذا المنهج إلى بعض أهل الحديث أيضاً السمرقندي في ميزان الأصول[١].

كما ذكر الإمام الشيرازي في اللمع ما يؤيد ذلك: "وجملته أنه إذا تعارض خبران، وأمكن الجمع بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل على ما بينته في باب بيان الأدلة التي يجوز التخصيص بها وما لا يجوز، وإن لم يكن، رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح"[٢].

وقد استدل أصحاب هذا المنهج بأدلة المذهبين السابقين، فاستدلوا على تقديم الجمع بما استدل به الجمهور، واستدلوا على تقديم النسخ على الترجيح بما استدل به الحنفية.

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يتبين أن المنهج الراجح: هو المذهب الثالث، منهج أهل الحديث ومن معهم من الأصوليين؛ وذلك لأنهم تفادوا الاعتراضات الموجهة إلى الرأيين السابقين.

الحالة الثانية: حالة العدول عن الدليلين:

يختلف منهج العلماء في كيفية التخلص من التعارض عندما لا يستطيعون التخلص منه بطريقة من الطرق السابقة، ويمكن تقسيم ذلك إلى منهجين:

❖ المنهج الأول: منهج الحنفية:

حيث ذهبوا إلى أن المجتهد الذي ينشأ في ذهنه التعارض بين الخبرين أو أكثر، بحيث لا يستطيع أن يتخلص منه، فإنه يعدل عن الخبرين المتعارضين إلى: ما هو أدون من السنة في الرتبة، مما يمكن به إثبات حكم الحادثة، وهو قولان عند الحنفية:

القول الأول: أن يأخذ أولاً بأقوال الصحابة، وذلك عند من يرى الأخذ بأقوال الصحابي مطلقاً فيما يدرك بالقياس، وفيما لا يدرك به، فإن لم يوجد فبالقياس.

---

(١) **ينظر**: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٦٩١.

(٢) **ينظر**: اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، ١/ ٨٣.

القول الثاني: أن يخير بين الأخذ بأقوال الصحابة وبين الأخذ بالقياس، وذلك عند من لم يأخذ بقول الصحابي فيما يدرك بالقياس، فيأخذ بما ترجح عنده من القياس، وقول الصحابي؛ لأن قول الصحابي لما كان بناءً على الرأي، كان بمنزلة قياس آخر، فكان بمنزلة تعارض قياسين، فيجب العمل بأحدهما، بشرط التحري.

فإن تعذر المصير إلى غيرهما من الأدلة، فيتساقط الدليلان، ويقرر الأصول، أي: يجب العمل بالأصل المقرر في المسألة التي تعارض فيها الخبران، ومعنى ذلك: أن يبقى ما كان على ما كان، كأن لم يوجد دليل أصلاً يدل على الحكم[1].

وقد مثل الحنفية لتعارض الخبرين، وتساويهما حتى يتساقطا، بمثال في حديثين تعارضا في سؤر الحمار، وهو ما رواه ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ، أَخْبَرَهُ أَن أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ: "**حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**"[2]، **وبين حديث غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ، أنه قَالَ: "أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الْحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَّالَةَ"**[3].

فقد تعارض الحديثان في إباحة لحوم الحمر الأهلية وحرمتها، وبني على ذلك التعارض الخلاف في حكم سؤرها؛ وبذا فإن الدليلين يسقطان، ويرجع بعد ذلك إلى أقوال الصحابة في هذه المسألة، وهي مسألة: سؤر الحمار، وقد اختلفوا فيما بينهم، فإن عمر ﷺ كان يكره التوضؤ بسؤر

---

(١) **ينظر**: ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٦٨٧، أصول السرخسي ٢/ ١٢، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٨٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٢١، التقرير والتحبير ٣/ ٣، تيسير التحرير ٣/ ١٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، لمسلم ابن الحجاج النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد، نشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ب.ط.ت، ٣/ ١٥٣٨، كتاب: الصيد والذبائح...، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم: ١٩٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٦، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية، برقم: ٣٨٠٩، **وقال أبو داود**: "رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الحُسَنِ، ... عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ أَوِ ابْنَ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ". لأبي داود ابن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

الحمار والبغل، ويقول: إنه رجس، بينما ذهب ابن عباس إلى أن الحمار يعتلف التبن فسؤره طاهر، ولا بأس بالتوضؤ به[١].

وبذلك تعارضت أقوال الصحابة في ذلك، ولا مرجح لأن كلاً منهما عدل فقيه، وإذا تعارضت أقوال الصحابة فإننا نرجع إلى أصل يقاس عليه، وبالرجوع إلى ذلك لم نجد أصلاً يقاس عليه: فلا يصح أن يقاس الحمار على الهرة؛ لأن العلة في طهارة سؤر الهرة الضرورة الشديدة، ولا يتحقق مثلها في الحمار، فإن الهرة تدخل المضايق بخلاف الحمار.

ولا يصلح القياس مرجحاً، فلا يمكن إلحاق السؤر بالعرق ليكون طاهراً؛ لقلة الضرورة في السؤر، وكثرتها في العرق.

ولا يمكن إلحاق السؤر باللبن ليكون نجساً بجامع التولد من اللحم لوجود الضرورة في السؤر دون اللبن.

ولا يمكن إلحاقه بسؤر الكلب ليكون نجساً، لكون الضرورة في الحمار أقل في الكلب، وإذا ثبت التعارض في جميع الأدلة، وتحقق العجز عن العمل بها بقي الاشتباه، وصار الحكم مشكلاً، فيجب تقرير الأصول.

ومقتضاه: ألا يتنجس به ما كان طاهراً، ولا يطهر به ما كان نجساً؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول بالاشتباه والشك.

ولكن الحنفية في هذه المسألة قالوا: بأن من أراد أن يستعمل سؤر الحمار في إزالة الحدث ضم إليه التيمم.

نوقش: بأنه لا داعي للتيمم؛ لأن معنى إهدار الحجتين هو عدم العمل بهما، فإذا رجعت إلى الأصل وتبين أن الماء طاهر فلا حاجة إلى ضم التيمم معه.

أجيب: بأن ضم التيمم للاحتياط[٢].

---

(١) ذهب الإمام أحمد إلى أن سؤر الحمار نجس، إذا لم يوجد غيره تيمم وتركه. وذهب إلى كراهته الحسن وابن سيرين والشعبي والأوزاعي ورواية عن أحمد أنه قال: في سؤر البغل والحمار إذا لم يجد غيرهما تيمم معه، وهو قول أبي حنيفة، والثوري. **ينظر**: المغني لأبي محمد بن قدامة ١/ ٤٤.

(٢) **ينظر**: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ١٩٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/ ١٣١.

❖ **المنهج الثاني: منهج جمهور العلماء:**

إن التعارض عند جمهور العلماء، كما يقع في ذهن المجتهد، يقع عند بعضهم في الواقع؛ ولذلك كان لهؤلاء منهج يخالف منهج الحنفية عند فقد طريقة من طرق دفع التعارض التي مرت وهي: الجمع، الترجيح، النسخ بين الخبرين، فمن ذهب منهم إلى القول بأن التعارض يقع في نفس الأمر، وذلك في الظنيات، قال: ويكون موجبه التخيير.

وقد استدل هؤلاء العلماء على ما ذهبوا إليه بالأدلة التي سبق ذكرها في الحديث عن تعارض الظنيين في نفس الأمر، وممن رجح التخيير الآمدي، وابن الحاجب، ومن معهم[(١)].

أما من ذهب إلى القول بأن التعارض في الظنيين لا يقع في الواقع ونفس الأمر، فإنهم وردت عنهم أقوال فيما لو تحير المجتهد ولم يجد ما يرجح به بين الخبرين.

فقد ذكر إمام الحرمين في التلخيص: "أما من زعم أن المصيب واحد فقد اختلفت أقوالهم في هذه الصورة: فذهب بعضهم إلى أنه يقلد عالماً، قد قطع بأحد وجهي اجتهاده، وذهب آخرون إلى أنه لا يقلد عالماً، ولا يأخذ باجتهاد نفسه، ولكن يتوقف، ويصمم على طرق الترجيح، فإن تضيق الأمر، فقد اختلف مانعوا التقليد عند ذلك: فذهب ذاهبون إلى جواز التقليد في هذه الحالة، وإن منعوا في غيرها من الأحوال، وذهب آخرون إلى أنه لا يقلد، ولكن يعمل بأحدهما". **ثم يقول:** "وأما المصوبون، فقد خير بعضهم، ومنع بعضهم القول بالتخيير، وصاروا إلى التوقف، أو التقليد"[(٢)].

وبذلك فالمجتهد لو تساوى عنده الخبران المتعارضان، ولم يستطع التخلص من هذا التعارض، نجد أن ذلك يرجع إلى مذهبين فقط هما: التخيير، والتساقط.

---

(١) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٤٢٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣/ ٢٠٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٩٨.

(٢) التلخيص في أصول الفقه، ٣/ ٣٩٠-٣٩٢، الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد، نشر: دار القلم، دارة العلوم الثقافية- دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١/ ٧٠،٧١.

ويؤيد ذلك ما ذكره إمام الحرمين في كتابه التلخيص: " قال القاضي ﷺ: والصحيح في ذلك عندنا ما صار إليه شيخنا –ويقصد به أبا الحسن الأشعري– وهو أن المجتهد يتخير في الأخذ بأي الاجتهادين شاء"(١).

الأدلـــــــــــــــة:

قد مر ذكر أدلة القائلين بالتخيير والرد عليها في المسألة السابقة، وهي: تعارض الظنيين في نفس الأمر لمناسبة اقتضت ذلك، فالحنفية لا يقولون بجواز التعارض في نفس الأمر مطلقاً؛ وذلك فإنهم يرون أن أحد الخبرين حق والآخر خطأ، فلا يقولون بالتخيير؛ لأن التخيير عندئذ سوف يكون بين حكمين أحدهما حكم الله المراد، والآخر بخلافه، وهو لا يجوز، وأن ترك الخبرين والرجوع إلى غيرهما هو الأولى والأحوط، فهم يقولون هنا بالتساقط، والرجوع إلى غير المتعارضين مما هو أدون منهم.

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية القائل بأنه إذا تعارض الخبران ولم يستطع المجتهد أن يدفع تعارضهما لتساويهما في كل شيء، فإنهما يتساقطان، ويعتبر الخبران كأن لم يكن، ويرجع إلى غيرهما مما هو أدون منهما، فإن لم يجد يرجع إلى البراءة الأصلية؛ وذلك لقوة أدلتهم، ويمكن دفع القول بالتخيير، بأن التخيير للمجتهد هو نوع ترجيح منه لما اختاره، والمسألة مفروضة حين لا يمكن الترجيح.

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٩١، الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) ١/ ٧١.

المبحث الأول:
تعريف المقاصد الشرعية، وطرق التعرف عليها:

تمهيد:

لطالما سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، وقد تبلور هذا السعي في مفهوم "المقاصد الشرعية"؛ هذا المفهوم الذي يعود جذوره إلى عصور الفقه الإسلامي الأولى، ثم تطوّر على مر القرون والعصور حتى أصبح ركيزة أساسية في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها؛ فالمقاصد الشرعية هي بمثابة الروح التي تضفي الحياة على الأحكام الشرعية؛ فهي تمثل الغايات النبيلة التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها لحفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال؛ ولذلك فإن فهم المقاصد الشرعية يمثل مفتاحاً لقراءة الشريعة قراءة واعية، وتطبيقها بمرونة في مختلف الظروف والأزمان؛ الأمر الذي لابد معه من بيان مفهوم المقاصد الشرعية، وبيان أقسامها، وطرق التعرف عليها؛ **وذلك من خلال المطالب الآتية**:

- **المطلب الأول**: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً.
- **المطلب الثاني**: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها علماً ولقباً.
- **المطلب الثالث**: تقسيم المقاصد الشرعية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ومثال كل قسم.
- **المطلب الرابع**: طرق التعرف على المقاصد الشرعية.

المطلب الأول:
تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً:

يتكون مصطلح "المقاصد الشرعية" من كلمة (المقاصد)، وكلمة: (الشرعية)، لذا لزم **بيان كل كلمة منه على حده، ثم بيان معناه مركباً، وذلك كالتالي**:

✍ **أولاً: بيان مفهوم المقاصد في اللغة والاصطلاح**:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد، موضعًا كان أو غيره، من قصد يقصد قصداً: إتيان الشيء، والقصد، الاعتزام والتوجيه، وقصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد[١].

وفي الاصطلاح: المقاصد: الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً، وتنقسم إلى قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرّفاتهم[٢].

كما تم تعريفها بأنها: "الشيء المطلوب"[٣].

وبالموازنة بين التعريفين يتبين أن التعريف الأول المقاصد بأنها: "الأعمال والتصرّفات المقصودة لذاتها..."؛ يقدم رؤية واسعة للمقاصد؛ حيث يشمل الأعمال والتصرّفات التي يسعى إليها الإنسان إما بدافع ذاتي أو امتثالاً لتعاليم أو قيم معينة، كما أنه يقسم المقاصد إلى قسمين رئيسيين: مقاصد الشرع ومقاصد الناس؛ مما يوضح التداخل بين الأبعاد الدينية والاجتماعية في تحديد الأهداف؛ كما يسلط الضوء على الدوافع المختلفة التي تحرك الإنسان نحو تحقيق مقاصده، سواء كانت دوافع داخلية نفسية أو خارجية امتثالاً.

✍ **ثانياً: بيان مفهوم الشرعية في اللغة والاصطلاح**:

الشرعية في اللغة: مأخوذة من الشرع، مورد الماء للشرب، والشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، كالصوم والصلاة، والحج والزكاة، وسائر أعمال البر، أو هي: الظاهر المستقيم من

---

(١) **ينظر**: تاج العروس ٩/ ٣٥-٣٧، مادة: (قصد)، القاموس المحيط ١/ ٣١٠، مختار الصحاح ١/ ٢٥٤، مادة: (قصد).

(٢) **ينظر**: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد الحبيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣/ ٤٠٢.

(٣) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، لصالح بن محمد الأسمريُّ، القحطاني، تحقيق: متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ١/ ٧٩.

المذاهب، مشتق من شاطئ البحر، ومنه قوله تعالى: **(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ)**[١]؛ وسميت بذلك تشبيها بشريعة الماء؛ بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر[٢].

وفي الاصطلاح: الأحكام العملية في الدين[٣].

كما تم تعريفها بأنها: الائتمار بالتزام العبودية، أو الطريق في الدين[٤].

وبذلك فالشريعة الإسلامية هي نظام شامل للحياة، يجمع بين الأحكام العملية والعقائدية والأخلاقية. وهي تعبر عن العلاقة بين الإنسان وخالقه، وهي الطريق الذي يسلكه الإنسان للوصول إلى الكمال والسعادة.

---

(١) سورة: الجاثية، من الآية: ١٨.

(٢) **ينظر**: تاج العروس ٢١/ ٢٥٩، مادة: (شرع)، لسان العرب ٨/ ١٧٦، مادة: (شرع)، مختار الصحاح ١/ ١٦٣، مادة: (شرع).

(٣) **ينظر**: معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٦٢.

(٤) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ١/ ١٢٧.

المطلب الثاني:
تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها علماً ولقباً:

إن المتقدمين من علماء الأصول لم يعتنوا بوضع تعريف دقيق لعلم المقاصد الشرعية باعتبارها لقباً وعلماً، كما هو الشأن عند المعاصرين، والإمام الشاطبي الذي تكلم كثيراً عن المقاصد الشرعية لم يرد عنه تعريفاً محدداً لها؛ اعتماداً منه على وضوح معناها.

فقد ذكر الإمام الشاطبي –رحمه الله–: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب"(١).

ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفا لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون(٢).

إلا أنه قد وجدت عند بعض المحدثين تعريفات لمقاصد الشريعة. وأعني كلا من العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، والعلامة المغربي علال الفاسي، –رحمهما الله–(٣).

وقد عبر الإمام ابن عاشور عن المقاصد بأنها: "المقاصد الشرعية المرادة للشارع، وهي التي من أَجلِ تحقيقها وضعت الأحكام. فالأحكام هي التي تتحقّق بها مصالح الخلق في الدنيا والأخرى. ويفتقر النظر فيها والتمييز لها إلى العلم بالسُّنة ومصطلحاتها"(٤).

كما عرفها الخادمي بأنها: "المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين"(٥).

---

(١) الموافقات، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، ١/ ١٢٤، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ١/ ٥.

(٢) **ينظر**: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) **ينظر**: الموافقات ١/ ٥.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٢/ ١٧٣.

(٥) علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠١م، ١/ ٧١.

✍ **أوجه التشابه بين التعريفين السابقين:**

١- **الاتفاق في الأهداف**: فكلا التعريفين يجمعان على أن المقاصد هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، سواء أكانت أهدافاً عامة تشمل حياة الناس بشكل كلي، أو أهدافاً خاصة مرتبطة بأحكام شرعية معينة.

٢- كما أشار كلا التعريفين بشكل صريح أو ضمني إلى أن المقصد الأساسي من الشريعة هو تحقيق المصالح الشرعية وتفادي المفاسد؛ وبذا فإن كليهما يؤكد على أهمية فهم المقاصد في استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على الواقع.

✍ **أوجه الاختلاف بين التعريفات السابقة:**

١- ركز التعريف الأول على الجانب الشامل والأهداف العامة للشريعة، كما يشير إلى الأهداف الخاصة لكل حكم، بينما ركز التعريف الثاني بشكل أكبر على الأهداف العامة المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد، دون الخوض في تفاصيل الأهداف الخاصة لكل حكم.

٢- ركز التعريف الأول على الأهداف كغايات تسعى الشريعة إلى تحقيقها، بينما ركز التعريف الثاني على قصد الشارع وراء وضع الشريعة.

وبذا فكلا التعريفان يعبران عن جانب هام من مفهوم المقاصد في أصول الفقه، كما يمكن القول إن التعريف الأول يقدم رؤية أوسع وأشمل للمقاصد، بينما يركز التعريف الثاني على الجانب العملي والنتائج التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، وهذا في الواقع يدل أنه لا تعارض بينهما، بل يكمل كل منهما الآخر؛ لأن فهم المقاصد من خلال كلا المنظورين يساعد على فهم أعمق للشريعة الإسلامية وأحكامها.

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف المقاصد الشرعية بأنها: الأهداف والغايات التي يسعى إليها التشريع الإسلامي من وراء وضع أحكامه وتشريعاته، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث:
تقسيم المقاصد الشرعية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ومثال كل قسم:

✍ أولاً: المقاصد الضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، فهي الكليات الخمس التي لا يمكن لبقاء الفرد أو المجتمع الاستغناء عنها؛ فهي تشمل حفظ الدين الذي هو أساس الحياة، وحفظ النفس والعقل والنسل التي تمثل استمرار النوع البشري، وحفظ المال الذي هو أساس الحياة الدنيا. وقد أكدت الشرائع السماوية جميعها على أهمية هذه المقاصد؛ مما يدل على كونها حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان(١).

فالمقاصد الضرورية واجبة الحفظ والصيانة، تستوجب بذل أقصى الجهود للحفاظ عليها وصيانتها، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لتحقيقها والعمل على إزالة أي عائق قد يحول دون ذلك، وتأتي أهمية هذه المقاصد من كونها مدعمة بنصوص صريحة في القرآن والسنة، بالإضافة إلى إجماع العلماء على أهميتها(٢).

✍ ثانياً: المقاصد الحاجية:

المقاصد الحاجية، أو المصالح الحاجية، وتسمى جلب المصالح، وهي: ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فواتُ شيء من الضروريات، فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها، ولا يمكن أن يتمسك بها في إثبات حكم إلا إذا كانت مستندة إلى دليل وأصل شرعي من الأصول المعتبرة، ومثالها: التَرخُّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والإجارة(٣).

---

(١) **ينظر**: الموافقات للشاطبي ٢/ ٣١، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ١٢٦، علم المقاصد الشرعية ١/ ٧٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٧٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ١١٧.

(٢) **ينظر**: علم المقاصد الشرعية ١/ ٨٥، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ١٢٥، التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١.

(٣) **ينظر**: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ١٢٦، علم المقاصد الشرعية ١/ ٧٢، الموافقات ٢/ ٣٣، المهذب في أصول الفقه المقارن-تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، د/ عبد الكريم بن علي بن

ثالثاً: المقاصد التحسينية:

وهي المصالح التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، ولكنها لا ترقى في أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها، أن تتم وتحسن تحصيلهما، فهي تكمل ما هو حاجي أو ضروري، وتسمى بالمقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات، وهي كالحاجية في كونها لا يمكن أن يتمسك بها في إثبات حكم إلا إذا كانت مستندة إلى دليل وأصل شرعي من الأصول المعتبرة؛ ويجمع ذلك: محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة، وستر العورة، وآداب الأكل وسننه وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وغير ذلك[1].

وعند التعارض ترجح المقاصد الضرورية على الحاجية، وترجح الحاجية على التحسينية، كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها، فيرجح مقصود الدين على غيره من مقاصد الضروريات، وكذلك يرجح ما يتعلق بمقصود النفس مقدما على غيره من المقاصد الضرورية، وكذلك ترجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات[2].

ويتضح من خلال ما سبق أن المقاصد الشرعية بأقسامها الثلاثة: (الضرورية والحاجية والتحسينية) مرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها، وتخدم وتكمل بعضها بعضًا، والمقاصد الضرورية هي أعلى مراتب المقاصد في الشريعة الإسلامية؛ بل هي أساس جميع المقاصد وقاعدتها الأولى، ثم تكون المقاصد الحاجية بعدها، ثم تكون المقاصد التحسينية أخيرًا، فالحاجيات مكملة

محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٣/ ١٠٠٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بنْ حسَين الجيزاني، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، ١٤٢٧هـ، ١/ ٢٣٧.

(١) **ينظر**: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ١٢٦، المهذب في أصول الفقه المقارن ٣/ ١٠٠٩، علم المقاصد الشرعية ١/ ٧٢، ٨٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ١٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/ ٢٣٧، الموافقات ٢/ ٣٣.

(٢) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٧٦، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ٤٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧، التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١، فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، الفناري (أو الفَنَري) الرومي، ت: ٨٣٤هـ، تحقيق: محمد إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ، ٢/ ٤٦٩، تيسير التحرير ٤/ ٨٩.

للضروريات، والتحسينيات مكملة للحاجيات، والضروريات، ولكل من الأقسام الثلاثة مكملات، تهدف بمجموعها إلى تحقيق مقاصد الشرع جميعها -كليًّا وجزئيًا- وتهدف إلى بناء الأمة المسلمة في سائر أحوالها وأمورها، العقدية، والتشريعية، والأخلاقية، والحضارية، بشكل عام؛ ولذلك وجب التنبه لهذه الحقيقة المعتبرة في أثناء فهم الدين وتنزيله في الواقع المعيش، حتى لا يقع الخلل والاضطراب في بنيان التشريع ومنظومته، وفي مصالح الخلق، ومنافعهم الحقيقية الصحيحة في الدنيا والآخرة[1].

(١) **ينظر**: الموافقات للشاطبي ٢/ ٣١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٨/ ٤٢٤٩، علم المقاصد الشرعية ١/ ١٠٠، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ١١٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧، التقرير والتحبير ٣/ ٢٣١.

المطلب الرابع:
طرق التعرف على المقاصد الشرعية:

تعتبر المقاصد الشرعية من أهم المفاهيم في الفقه الإسلامي، فهي تمثل الأهداف التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من خلال أحكامها وتشريعاتها. وقد اهتم الفقهاء بكشف هذه المقاصد وتحديد الطرق الصحيحة للتعرف عليها، **ومن أهم الطرق المتبعة في التعرف على المقاصد الشرعية هي:**

١- **القرآن الكريم**: يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول والأصيل للتشريع الإسلامي، وهو يشتمل على نصوص صريحة ودلالات ضمنية تكشف عن المقاصد الشرعية؛ وبذلك فعندما يتضافر دليل قطعي من النص القرآني مع دليل ظني يدعم معنى محدد، يصبح من الممكن استنباط مقصد شرعي واضح؛ مما يضعف احتمال وجود تفسيرات متعددة لهذا النص، والآيات الدالة على ذلك كثيرة، **منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)**[(١)]، **وقوله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)**[(٢)]، وقوله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)**[(٣)]، ففي كل آية من الآيات السابقة تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد[(٤)].

٢- **السنة النبوية**: إن السنة النبوية تشكل مصدراً أساسياً آخر لفهم المقاصد الشرعية؛ حيث إنها توضح تطبيق الأحكام الشرعية وتفسر الكثير من النصوص القرآنية، ومن ذلك مشاهدة الصحابة جميعاً للنبي ﷺ وهو يقوم بفعل معين، فهذا دليل قاطع على أن هذا الفعل هو سنة نبوية؛ وبالتالي هو مقصد شرعي، فعندما شاهد جميع الصحابة النبي ﷺ يصلي ويؤذن ويؤم المصلين، كما جاء في الحديث الشريف: "... **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**"[(٥)]؛ فإن هذا يدل على أن الصلاة في جماعة وأداء الأذان والإمامة هي سنن مؤكدة؛ وبالتالي هي مقاصد شرعية. كذلك[(٦)].

---

(١) سورة: النساء، من الآية: ٢٩.

(٢) سورة: الإسراء، من الآية: ١٥.

(٣) سورة: الحج، من الآية: ٧٨.

(٤) **ينظر**: مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ٤٧٦، علم المقاصد الشرعية ١/ ٦٨.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٢٨، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة...، برقم: ٦٣١.

(٦) **ينظر**: مقاصد الشريعة الإسلامية ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧، أصول السرخسي ١/ ١٢، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٩٢، علم المقاصد الشرعية ١/ ٦٨.

٣- **الإجماع**: حيث يعد إجماع الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم على فهم معين للنص الشرعي دليلاً قوياً على صحة هذا الفهم، ويكشف عن المقصد المراد من النص، ومن ذلك إجماعهم على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به؛ وهو ما يدل على أنهم فهموا المقصد من النصوص المتعلقة بالطهارة[١].

٤- **الأوامر والنواهي الشرعية**: إن الأمر والنهي في اللغة العربية يدلان أصلاً على طلب الفعل أو تركه؛ وبالتالي فإن الشارع بوضعه للأمر أو النهي يكون قاصداً إلى تحقيق مصلحة معينة أو دفع مفسدة؛ فعندما يأمر الشارع بفعل معين أو ينهى عنه، فإن قصده الأول والأصلي هو طلب هذا الفعل أو تركه، وليس تقوية أمر أو نهي سابق، بمعنى آخر، فإن المأمور به أو المنهي عنه هو الغاية الأساسية من التشريع وليس وسيلة لتحقيق غاية أخرى، ومن ذلك قوله تعالى: **(فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)**[٢]، فالأمر الأول: **(فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)**، أمر ابتدائي، مقصود بالقصد الأول، فهو دال على قصد الشارع إلى حمل الناس على تحقيق المأمور به، بينما الأمر الثاني: **(وَذَرُوا الْبَيْعَ)**، ليس أمرًا ابتدائيًا، بل هو أمر قصد به تعضيد الأمر الأول، فلا يصح أن يستدل به على قصد الشارع إلى منع البيع. بخلاف الأمر الأول، فيعبر عن قصد الشارع، ويدل عليه[٣].

٥- **المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية**: تتعدد مقاصد الأحكام الشرعية، فمنها مقاصد أساسية تمثل الغاية الأولى من التشريع، ومنها مقاصد ثانوية تكمل وتدعم هذه المقاصد الأساسية؛ فالنكاح على سبيل المثال، يهدف في المقام الأول إلى إعمار الأرض وإدامة النسل، لكنه يشمل أيضًا مقاصد أخرى كالسكن والاستمتاع بالحلال والتعاون على البر والتقوى؛ فتؤدي المقاصد الثانوية للنكاح إلى تحقيق المقصد الأساسي بشكل أفضل؛ مما يدل على أن هذه المقاصد مترابطة ومتكاملة؛ وبناءً على ذلك يمكن القول بأن كل ما يرتبط بهذه المقاصد الثانوية هو مقصود للشارع[٤].

---

(١) **ينظر**: الإجماع، لأبن المنذر / ٣٥، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) سورة: الجمعة، من الآية: ٩.

(٣) **ينظر**: الموافقات ٣/ ١٣٤، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، علم المقاصد الشرعية ١/ ٢٤.

(٤) **ينظر**: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، علم المقاصد الشرعية ١/ ١٥٥، ١٥٦.

وبذلك فإن دراسة المقاصد الشرعية تمثل ركيزة أساسية لفهم الدين الإسلامي وتطبيقه في الحياة، وهي أداة قوية تساعد في تجاوز الخلافات الفقهية والوصول إلى تفسيرات شاملة ومتوازنة للأحكام الشرعية، كما تساهم في حل العديد من المشكلات المعاصرة التي تواجه المجتمعات الإسلامية، وذلك من خلال تحديد الحلول التي تحقق المصلحة العامة وتتفق مع المبادئ الشرعية.

المبحث الثاني:
تعريف الترجيح، وأركانه، وشروطه:

تمهيد:

يعد الترجيح من أهم القضايا التي تشغل بال الفقهاء والأصوليين؛ إذ يواجهون في دراستهم للنصوص الشرعية حالات تتعدد فيها الأدلة وتتباين فيها الآراء؛ مما يستدعي اللجوء إلى آليات الترجيح لتحديد الدليل الأقوى والأرجح، والترجيح في اصطلاح الأصوليين هو عملية اختيار أحد الدليلين المتعارضين أو المتنافيين، أو أحد القولين المختلفين في مسألة فقهية معينة، بناءً على قواعد وأصول معينة؛ وهذا الترجيح يتطلب من الدارس دراسة متعمقة للقواعد والأصول التي يستند إليها الفقهاء في عملية الترجيح؛ فمن خلال فهم هذه القواعد والأصول يمكن للدارس أن يتوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح في المسائل الفقهية التي تتعدد فيها الأدلة والآراء؛ الأمر الذي لابد معه من التعرض لتعريف الترجيح، وأركانه، وشروطه، **وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية**:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الثالث: جهات الترجيح بين الأخبار (السند، المتن، أمر خارج عنهما).

المطلب الأول:
تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

الترجيح في اللغة: من رجح الشيء يرجح رجحاناً: مال، ورجح الميزان: ثقلت كفته، وأرجحت الوزن: زدت جانب الموزون حتى مالت كفته، ورجحت الشيء: فضلته وقويته، والترجيح: إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر[١].

والترجيح في الاصطلاح:

تم تعريفه بأنه: "إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[٢].

وهو –أيضاً-: "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[٣].

وتم التعبير في التعريف بـ: (أحد الطريقين)؛ لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين؛ إذ لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق[٤].

كما عرفه الآمدي بكونه: "عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٥].

شرح تعريف الإمام الآمدي:

قوله: " **اقتران**": جنس في التعريف يشمل كل اقتران.

وقوله: " **أحد الصالحين**" قيد احترز به عما ليس بصالحين، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، فإن الترجيح لا يكون إلا مع التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

قوله: "**مع تعارضهما** " احترازاً عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه.

---

(١) **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٤٤٥، مادة: (رجح)، مختار الصحاح، مادة: (رجح)، ١/ ١١٨، المصباح المنير ١/ ٢١٩، مادة: (رجح).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤/ ٧٨.

(٣) المعتمد في أصول الفقه، ٥/ ٣٩٧، المحصول، للرازي، ٥/ ٣٩٧.

(٤) **ينظر**: المرجعان السابقان، نفس الموضع.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤/ ٢٣٩، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٧٨.

وقوله: **"بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر"** احترازاً عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح[1].

(١) **ينظر**: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩.

المطلب الثاني:
أركان الترجيح وشروطه:

✍ أولاً: أركان الترجيح:

ومن خلال بيان مفهوم الترجيح تتبين أركان الترجيح، وهي باختصار:

الركن الأول: وجود دليلين: راجح، ومرجوح؛ فيجب العمل بما هو الأقوى للقطع بذلك؛ إذ العمل بالمرجوح مع وجود الراجح لا يقبله عقل عاقل.

الركن الثاني: وجود المزية في أحد الدليلين المتعارضين، وهو المرجح به؛ أي تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر؛ لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطرف على ما ليس بطرف.

الركن الثالث: عدم جواز العمل بالترجيح المظنون؛ لأن الأصل امتناع العمل بشيء من الظنون، وخرج من ذلك الظنون المستقلة بأنفسها؛ لانعقاد إجماع الصحابة عليها، وما راء ذلك يبقى على الأصل، والترجيح.

الركن الرابع: وجود المجتهد الذين يرجح أحدهما على الآخر.

الركن الخامس: بيان المجتهد فضل ومزية الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر[1].

✍ ثانياً: شروط الترجيح:

الشرط الأول: ألا يكون الخبران المتعارضان متواترين:

وذلك لأن الخبر المتواتر قطعي الثبوت، والترجيح لا يمكن أن يأتي على القطعي؛ لأنه يفيد العلم، وما يفيد العلم لا تفاوت فيه، وما لا تفاوت فيه لا يمكن تقويته، والترجيح عند بعض العلماء تقوية.

---

(١) **ينظر**: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٥/ ٢٤٢٣، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، تحقيق: حسين السياغي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م، ١/ ٤١٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/ ٢٥٧، ٢٦٣، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر السيناوني المالكي، ت: بعد ١٣٤٧هـ، نشر: مطبعة النهضة-تونس، ط: الأولى، ١٩٢٨م، ٣/ ٦٨، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ٢٦٨، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله بن غيهب بن محمد، ت: ١٤٢٩هـ، نشر: دار العاصمة-مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، ١/ ٣١٧.

فالترجيح يجري في الظنون؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، فيمكن فيها الترجيح.

ولو وقع التعارض بين الخبرين المتواترين، لزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما؛ وذلك لأنه لا يجوز العمل بأحدهما دون الآخر؛ لأنه تحكم، ولا يجوز العمل بهما معاً؛ لأنه جمع بين النقيضين، ولا يجوز ترك العمل بهما؛ لأنه رفع للنقيضين أيضاً[١].

الشرط الثاني: أن يتساوى الخبران في الثبوت:

وهذا أمر بدهي لتحقق التعارض وبالتالي جواز الترجيح؛ حيث إن تعارض خبر آحاد مع الخبر المتواتر لا يجعلنا نقوم بعملية الترجيح؛ لأنه في الحقيقة لم يتحقق التعارض، حيث يقدم المتواتر على الآحاد دون ترجيح[٢].

الشرط الثالث: أن يتفق الخبران المتعارضان في الحكم مع اتحاد الزمان والمحل والجهة:

فاتحاد الحكم مع اتحاد الزمان والمحل والجهة يحقق التعارض وبالتالي يحقق الترجيح[٣].

الشرط الرابع: أن تكون الزيادة المرجحة بمنزلة الوصف التابع، وليست زيادة باعتبار الذات:

إن الزيادة المرجحة لابد وأن تكون وصفاً للدليل بمنزلة التابع له وليست باعتبار الذات[٤].

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بين الدليل المتعارضين:

إن الترجيح لا يأتي به المجتهد إلا إذا لم يتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين، وهذا هو الرأي الذي رجحناه من تقديم الجمع على الترجيح؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما والعمل بالآخر؛ ولأننا إذا تمكنا من الجمع بين الخبرين المتعارضين فلم يبق تعارض وبالتالي فلا ترجيح[٥].

---

(١) **ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/ ١٤٧.

(٢) **ينظر**: إرشاد الفحول ١/ ٢٧٣.

(٣) **ينظر**: شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٢١٦.

(٤) **ينظر**: أصول السرخسي، ٢/ ٢٥٠.

(٥) **ينظر**: البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٤٧، إرشاد الفحول ١/ ٢٧٣، شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢١٦، أصول السرخسي ٢/ ٢٥٠، ميزان الأصول في نتائج العقول، ١/ ٧٣١.

المطلب الثالث:
جهات الترجيح بين الأخبار (السند، المتن، أمر خارج عنهما):

تعتبر مسألة الترجيح بين الأخبار المتعارضة من أهم القضايا التي تشغل بال الفقهاء والأصوليين. فإذا تعارضت روايتان أو أكثر حول مسألة فقهية واحدة، كيف يمكن للفقيه أن يرجح رواية على أخرى ويستدل بها في استنباط الأحكام الشرعية، ولقد وضع الأصوليون جملة من الجهات التي يمكن من خلالها ترجيح رواية على أخرى، ويمكن حصرها في ثلاثة أقسام رئيسية: الأخبار، المتن، السند، أو أمر آخر خارج عنهما:

أولاً: الترجيح بالأخبار:

تعتبر مسألة الترجيح بين الأخبار من أهم المسائل في أصول الفقه؛ لأنها تمكن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية بشكل صحيح ودقيق. كما أنها تساهم في حفظ الدين وحماية الشريعة من التحريف والتبديل.

الأخبار في اللغة: جمع خبر، من خبرت الشيء أخبره خُبْراً: علمته فأنا به خبير، وخَبَرت الأمر: عرفته على حقيقته، والخبر: النبأ، والخبير: العالم، والخبر: اسم لما ينقل ويتحدث به[١].

وفي الاصطلاح: عرفه الإمام الغزالي بأنه: "القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب، أو هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب"[٢].

كما تم تعريف الخبر بأنه: "الكلام الذي يقبل الصدق والكذب لذاته"[٣].

وبالموازنة يتبين أن التعريف المختار للقاضي الباقلاني **بأنه**: "الذي يحتمل الصدق أو الكذب لذاته"[٤].

فزيد في هذا التعريف كلمة (لذاته) حتى لا يعترض عليه بخبر الله –تعالى– وخبر رسوله –ﷺ– فإنهما لا يدخلهما الكذب أصلاً.

---

(١) **ينظر**: المصباح المنير ١/ ٢٢٢، مادة: (خبر)، لسان العرب ٤/ ٢٢٦-٢٢٨، مادة: (خبر)، مختار الصحاح ١/ ٧١، مادة: (خبر)، القاموس المحيط ١/ ٨٨.

(٢) المستصفى ١/ ١٣٢.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٤٤.

(٤) البرهان في أصول الفقه ١/ ٤٨٨، المحصول ١/ ١٠١، العدة في أصول الفقه ٣/ ٨٣٩.

فأخبار الله تعالى ورسوله ـﷺ إذا نظرنا إلى حقائقها اللغوية وقطعنا النظر عما زاد على ذلك، نجدها لمجرد صورتها تقبل الاحتمال، أما إذا نظرنا إلى كون أن المخبر بها الله تعالى أو رسوله ـﷺ فيتحتم الصدق لا غير[١].

والمقصود بالتعارض محل البحث هو التعارض الواقع بين الأخبار الواردة إلينا عن رسول الله ـﷺ بعضها البعض.

ثانياً: الترجيح عن طريق السند:

السند في اللغة: ما ارتفع من الأرض، من سند يسند سنداً وسنوداً، والسند: معتمد الإنسان، كما يطلق على الصعود، ومنه تقول: سند فلان الجبل: صعده، والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله[٢].

وفي الاصطلاح: سلسلة الرجال الذين نقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

والترجيح بالسند: يتم عندما يعارض حديثان في مسألة ما؛ فيقدم الحديث الذي رواه عدد أكبر من الصحابة العدول، وكذا يقدم الحديث الذي سنده أعلى، أي الذي يرتبط بالرسول ـﷺ بسلسلة متصلة من الرواة العدول، كما يقدم حديث من سمع الخبر مباشرة أو من كان له صلة وثيقة بالقصة، وفي حالة أن يكون أحد الراويين معروفًا بزيادة التيقظ وقلة الغلط، فالثقة بروايته أكثر، وكذا يقدم من يكون أورع وأتقى، فيكون أشد تحرزًا من الكذب، وأبعد من رواية ما يشك فيه[٤].

---

(١) **ينظر**: الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية ١/ ٤١٥.

(٢) **ينظر**: تاج العروس ٨/ ٢١٥،٢١٦، مادة: (سند)، لسان العرب ٣/ ٢٢٠،٢٢١، مادة: (سند)، مختار الصحاح ١/ ١٥٥، مادة: (سند).

(٣) معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٥١.

(٤) **ينظر**: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٩١، ٢٩٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٤٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٨، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحماني المباركفوري، ت: ١٤١٤هـ، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء-الجامعة السلفية-الهند، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ١/ ٣٨٨، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد بن محمد سعيد الحلاق القاسمي، ت: ١٣٣٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ١/ ٢١٣.

الترجيح عن طريق المتن:

إذا كان لحديث معنيان، يقدم المعنى الذي يتفق مع النصوص الأخرى في القرآن والسنة، فيقدم النص الصريح على ما يقبل التأويل، كما يقدم الخاص على العام، والعمل بالعام فيما بقي ليس من باب الترجيح، بل من باب الجمع، وهو مقدم على الترجيح، وكذا يقدم المعنى الظاهر للحديث على المعنى الباطن أو المؤول، كما يقدم النص المؤول بقرينة صحيحة، ويقدم الأفصح على الفصيح؛ لأن الظن بأنه لفظ النبي ﷺ أقوى[١].

الترجيح بأمر خارج عن السند والمتن:

وأما الترجيح بأمر خارج: فبأمور: أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر، أو يعضده قياس، أو يعمل به الخلفاء، أو يوافقه قول صحابي، كموافقة خبر التغليس **قوله تعالى: (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)**[٢].

الثاني: أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي، والآخر متفق على رفعه.

الثالث: أن يكون راوي أحدهما قد نُقل عنه خلافه، فتتعارض رواياته، ويبقى الآخر سليمًا عن التعارض، فيكون أولى.

الرابع: أن يكون أحدهما مرسلًا والآخر متصلًا، فالمتصل أولى؛ لأنه متفق عليه، وذلك مختلف فيه، كأن يقدم الحديث الذي يشهد له نصوص أخرى، أو يقدم الحديث الذي ينقل عن حكم الأصل الشرعي، وكذا يقدم الحديث الذي يثبت حكمًا على الحديث الذي ينفيه، أو الذي يقتضي الحظر على الحديث الذي يبيح[٣].

---

(١) **ينظر**: إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٨، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٩٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٤٨-٢٥١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ٤٣٤،٤٣٥.

(٢) سورة: آل عمران، من الآية: ١٣٣.

(٣) **ينظر**: روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٣٩٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٤٨-٢٥١، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٨-٢٧٠.

المبحث الثالث:
تطبيقات الترجيح بالمقاصد الشرعية بين الأخبار المتعارضة:

تمهيد:

يلعب الترجيح بالمقاصد الشرعية دورًا هامًا في أصول الفقه الإسلامي، خاصة عند تعارض الأدلة الشرعية وعدم إمكانية الجمع بينه، فعند تعارض الأدلة الشرعية يتم ترجيح الدليل الذي يُحقق أقوى مقصد من مقاصد الشريعة، وذلك إما بطريقة الجمع بين الأخبار والأدلة المتعارضة بحيث لا يلزم من ذلك إلغاء أي دليل، أو طريقة الترجيح بترجيح دليل على آخر عند تعذر الجمع بينهم؛ وبذلك يُعد الترجيح بالمقاصد الشرعية أداة مهمة في أصول الفقه الإسلامي؛ حيث يُساعد على فهم الشريعة وتطبيقها بشكل صحيح، ويُتيح لها التعامل مع المستجدات والوقائع الجديدة، ويُساهم في تحقيق العدالة وتطور الفقه الإسلامي، ولما كان الأمر كذلك لزم منا التعرض لتوضيح كيفية الترجيح بالمقاصد الشرعية، سواء من خلال الجمع بين الأخبار أو الترجيح بينها، **وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية:**

- **المطلب الأول**: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في كسب الحجام.
- **المطلب الثاني**: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في حضانة الطفل.
- **المطلب الثالث**: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في القصاص بما سوى السيف.
- **المطلب الرابع**: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في الحجامة للصائم.

المطلب الأول:
الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في كسب الحجام:

لبيان دور المقاصد الشرعية في الترجيح بين الأخبار فإنه لابد أولاً من بيان مفهوم الجمع لغة واصطلاحاً، ثم التطرق بعد ذلك لبيان الترجيح بالمقاصد الشرعية في كسب الحجام، **وذلك كالتالي:**

أولاً: بيان مفهوم الجمع لغة واصطلاحاً:

الجمع في اللغة: من جمع يجمع جمعاً: تأليف المتفرق وضم الشيء ببعضه، وجمعت الشيء: جئت به، وتجمع القوم: اجتمعوا، وأجمع الأمر: عزم عليه(١).

والجمع اصطلاحاً: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، وإظهار أن الاختلاف غير الموجود بينها حقيقة، وسواء أكان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما(٢).

ثانياً: شروط الجمع بين المقاصد الشرعية:

وضع العلماء شروطاً للجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، من أهمها:

الشرط الأول: ثبوت الدليلين وسلامتهما من الضعف.

الشرط الثاني: ألا يودي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه.

الشرط الثالث: ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل بعيد.

الشرط الرابع: ألا يصطدم الجمع مع نص آخر صحيح.

الشرط الخامس: ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر فيحكم بالنسخ إن علم.

الشرط السادس: أهلية الباحث في المتعارضين وقدرته على الجمع بينهما فلا يقبل من غير المتخصص المتمرس.

---

(١) **ينظر:** تاج العروس ٢٠/ ٤٥١، مادة: (جمع)، لسان العرب ٨/ ٥٣، مادة: (جمع)، مختار الصحاح ١/ ٦٠، مادة: (جمع).

(٢) **ينظر:** التعارض والترجيح، محمد إبراهيم الحفناوي، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، ص ٢٥٩.

الشرط السابع: ألا يخرج الباحث أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع وسره ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام المتفق عليها[١].

ثالثاً: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في كسب الحجام[٢]:

ظهر التعارض من ناحية أنه قد جاء ما يدل على تحريم كسب الحجام؛ في الحديث الذي رواه **رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ"**[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

بين النبي ﷺ المكاسب الخبيثة والدنيئة لتجنبها، إلى المكاسب الطيبة الشريفة، ومنها ثمن الكلب، وأجر الزانية، وكسب الحجام، فهي مكاسب دنيئة كريهة، يجتنبها ذو الكرامة والمروءة[٤].

بينما نجد أنه قد جاء ما يدل على جواز وإباحة كسب الحجام في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: **"احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ"** فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ[٥]، **وفي رواية: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ"**[٦]، **كما احتجم النبي ﷺ وهو محرم، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ"**[٧].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ..."[٨].

---

(١) **ينظر**: دور المقاصد الشرعية في درء التعارض بين الأحاديث النبوية، د/ علي حافظ السيد سليمان، بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين–الزقازيق، جامعة الأزهر، ع: ٣٣، ج: ٤، ٢٠٢١م، ص ٦٢٣.

(٢) **الحجام**: من احترف الحجامة، وهي مص الدم أو القيح من الجرح. معجم لغة الفقهاء ١/ ١٧٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١١٩٩، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب..، برقم: ١٥٦٨.

(٤) **ينظر**: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، ت: ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمد حلاق، نشر: مكتبة الصحابة–الأمارات، ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م، ١/ ٤٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٦٣، كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام، برقم: ٢١٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، برقم: ١٩٣٩.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٥، كتاب: الطب، باب: الحجم في السفر والإحرام، برقم: ٥٦٩٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٥، كتاب: الطب، باب: الحجامة من الداء، برقم: ٥٦٩٦.

وجه التعارض:

يظهر وجه التعارض بين الحديث الأول والذي يدل على حرمة أو النهي عن كسب الحجام، وبين الأحاديث الأخرى والتي تفيد إباحة كسب الحجام.

دفع التعارض:

سلك العلماء في هذا الموضع مسلك الجمع الذي لا يغفل المقصد من الحل أو الحرمة:

فقد ذكر الإمام النووي –رحمه اللهـ: "وقد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد... وحملوا هذه الأحاديث التي في النهى على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده مالا يحل"[١].

وقال الإمام الشوكاني –رحمه اللهـ عن كسب الحجام: "ذهب الجمهور ...إلى أنه حلال، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين وحملوا النهي على التنزيه؛ لأن في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الأمور، ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها"[٢].

وجمع ابن العربي بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول[٣].

وقال الإمام الطحاوي رحمه اللهـ: "فلم يكن نهيه عن كسب الحجام لأنه حرام، ألا ترى أنه قد أباح سائله أن يعلفه ناضحه ورقيقه، ولو كان ذلك حرامًا؛ لما أباحه ذلك، وإذا لم يكن حرامًا كان معقولاً أن نهيه إياه عنه كان لما فيه من الدناءة، لا لما سوى ذلك"[٤].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٠/ ٢٣٣.

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٥/ ٣٤٠.

(٣) المرجع السابق ٥/ ٣٤١.

(٤) **ينظر**: شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد المصري الطحاوي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م، ١٢/ ٧٧.

ومجمل الجمع بين الأحاديث التي جاءت بالنهي والأحاديث التي دلت على الإباحة والحل:

أن نهي النبي ﷺ عن كسب الحجام للتنزه، وقد كانت قريش تكره أن تأكل من كسب غلمانها في الحجامة، وكان الرجل في أول الإسلام يأخذ من شعر أخيه ولحيته ولا يأخذ منه على ذلك شيئًا، كما أن حديث النهي عن كسب الحجام لا يخلو أن يكون منسوخًا بحديث أنس وابن عباس والإجماع على ذلك، أو يكون على جهة التنزه كما سبق، أو أن يحمل الجواز على ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول[1].

(١) **ينظر**: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، نشر: وزارة الأوقاف-المغرب، ١٣٨٧هـ، ٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن باز، ب.ط.ت، ٤/ ٤٥٩.

المطلب الثاني:
الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في حضانة[١] الطفل:

جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن الحضانة للأم؛ **فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص –رضي الله عنهما–: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"**[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الأحق بحضانة الغلام هو الأم[٣].

وقد جاء ما يدل على أن الطفل يخير بن أحد الأبوين الأم أو الأب، فعن أبي هريرة ﷺ **قال: "إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ"**[٤].

---

(١) **الحضانة في اللغة**: مصدر من حضن الصبي حضنًا وحضانة: جعله في حضنه، ومنه: ضن الطائر بيضه حضنًا: ضمه تحت جناحه، واحتضنت الشيء: جعلته في حضني، والجمع: أحضان. **ينظر**: المصباح المنير ١/ ١٤٠، مادة: (حضن)، لسان العرب ١٣/ ١٢٢،١٢٣، مادة: (حضن).

وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه، أو يضره. **ينظر**: سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، نشر: دار الحديث، ب.ط.ت، ٢/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، لأحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ١١/ ٣١٠،٣١١، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم: ٦٧٠٧، **وقال الحاكم**: **"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"**. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٢/ ٢٢٥، برقم: ٢٨٣٠.

(٣) **ينظر**: سبل السلام ٢/ ٣٣٠.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م، ٥/ ٢٩٢، إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، برقم: ٥٦٦٠، **وقال الحاكم**: **"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"**. المستدرك على الصحيحين ٤/ ١٠٨، برقم: ٧٠٣٩.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره[١].

وجه التعارض:

دل الحديث الأول على أنه إذا تنازع الوالدان في الولد فإن الأم هي الأحق به ما لم تنكح، ودل الحديث الثاني على أنه في حالة التنازع في الحضانة فإن الواجب هو تخيير الغلام، ومن اختاره فهو أحق به[٢].

وجه دفع التعارض والتوفيق بين الحديثين:

لعل الصبي في الحديث الأول ما بلغ سن التمييز فقدم الأم بحضانته، وفي الحديث الثاني وهو حديث أبي هريرة كان مميزًا فخيره، أو أن الغلام في الحديث الثاني والذي فيه التخيير قد عقل واستغنى عن الحضانة؛ فإذا كان كذلك خير بين أبويه، أو أنه في الحديث الثاني عرف النبي ﷺ ميل الابن إلى أمه، وهي في الواقع أحق بحضانته، فأحب تطيب قلب الأب من غير مخالفة للشرع[٣].

قال الإمام الشافعي –رحمه الله-: "فإذا افترق الأبوان وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وما كانوا صغارًا فإذا بلغ أحدهم سبعًا أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار، فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ولا يمنع من تأديبه، قال وسواء في ذلك الذكر والأنثى"[٤].

وقال الإمام الصنعاني: " الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب"[٥].

وبذلك فقد تم دفع التعارض بالجمع بين الحديثين؛ إعمالاً لدور المقاصد الشرعية في الجمع بين الأخبار.

---

(١) **ينظر**: نيل الأوطار ٦/ ٣٩١.

(٢) **ينظر**: معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأحمد بن محمد بن إبراهيم البستي (الخطابي)، ت: ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية-حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، ٣/ ٢٨٣، سبل السلام ٢/ ٣٣١.

(٣) **ينظر**: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، ٦/ ٢٢٠٩، معالم السنن ٣/ ٢٨٣، سبل السلام ٢/ ٣٣١.

(٤) الأم، لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٥/ ٩٩.

(٥) سبل السلام ٣/ ٢٣١.

المطلب الثالث:

الترجيح بالمقاصد الشرعية بين الأخبار المتعارضة في القصاص[١] بما سوى السيف:

حيث ورد ما يفيد التعارض في مسألة القصاص بما سوى السيف؛ حيث جاء ما يدل على جواز القصاص في القتل بما سوى السيف من المثقلات، **فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: "عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا[٢] كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ قَتَلَكِ؟» فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"**[٣].

وجه الدلالة:

فقد دل الحديث على أن القاتل يقتل بما قتل به[٤].

كما جاء ما يفيد عدم جواز القصاص بغير السيف، **فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: "لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ"**[٥].

---

(١) **القصاص في اللغة**: مأخوذ من الفعل قص، أو اقتص، تقول: قصصت الأثر: تتبعته، وقصصت الشعر: قطعته، ومنه اشتق القصاص في الجراح؛ لأنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه. **ينظر**: مختار الصحاح ١/ ٢٥٤، مادة: (قص)، تاج العروس ٣٨/ ٣٢٩، مادة: (قص).
وفي الاصطلاح: فعل مجني عليه، أو وليه بجان عامداً مثل ما فعل أو شبهه. **ينظر**: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى الحجاوي، ت:٩٦٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت، ب.ط.ت، ٤/ ١٨١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٥١، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق، برقم: ٥٢٩٥.

(٣) **أوضاحاً**: جمع وضح، والوضح: الحلي من الفضة. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٧/ ٤٥٦.

(٤) **ينظر**: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ب.ط.ت، ١٢/ ٢٥٣.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، لأبي عبد الله ابن ماجة القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد، نشر: دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، ب.ط.ت، ٢/ ٨٨٩، كتاب: الديات، باب: لا قود إلا بالسيف، برقم: ٢٦٦٧، **وقال الهيثمي**: "رواه البزار، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي،

وجه الدلالة:

فقد أفاد الحديث أنه لا يجب القصاص إذا كان قتلاً إلا بالسيف أي: المحدود[١].

وجه التعارض:

تضمن الحديث الأول إشارة إلى إمكانية القتل باستخدام غير السيف كالقتل بالحجارة ونحوها، بينما نص الحديث الثاني على أن القصاص في القتل لا يتم إلا باستخدام السيف، ويُظهر هذا التناقض الظاهري بين الحديثين ووجود تعارض بينهما.

وجه الترجيح ودفع التعارض بين الحديثين:

أن الرضخ يحتمل أنه كان تعزيزًا، وسياسة، كما أن ما فعله اليهودي بالجارية هل يعد قطع طريق أم لا؟ فإنه كان أخذ وشاحها وقتلها، كما أن الجارية كانت حية، والقود لا يجب في حي، كما أن هذا اليهودي كان من عادته قتل الصبيان، فهو من الساعين في الأرض فساداً[٢].

كما أن جمهور العلماء على جواز القصاص في القتل بما سوى السيف، فقد ذكر **الحافظ بن حجر**: "حديث أنس في اليهودي والجارية وهو حجة للجمهور أن القاتل يقتل بما قتل به.."[٣].

كما قال الإمام الجويني –رحمه الله-: "وبالجملة الدم معصوم بالقصاص ومسألة المثقل يهدم حكمة الشرع فيه"[٤].

وقال ابن دقيق العيد –رحمه الله-: "أن القتل بالمثقل موجب للقصاص وهو ظاهر من الحديث، وقوي في المعنى أيضا، فإن صيانة الدماء من الإهدار: أمر ضروري والقتل بالمثقل

ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٦/ ٢٩١، برقم: ١٠٧٤١.

(١) **ينظر**: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، ت: ١١٣٨هـ، نشر: دار الجيل-بيروت، ب.ط.ت، ٢/ ١٤٧.

(٢) **ينظر**: فيض الباري على صحيح البخاري، لأمالي محمد أنور شاه الهندي الديوبندي، ت: ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٣/ ٥٨٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٠٢، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٦٠، سبل السلام ٢/ ٣٤٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٠٠.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٢/ ١٧٩.

كالقتل بالمحدد في إزهاق الأرواح فلو لم يجب القصاص بالقتل بالمثقل لأدى ذلك إلى أن يتخذ ذريعة إلى إهدار القصاص، وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء"[١].

وقال الصنعاني –رحمه الله-: " والمعنى المناسب ظاهر قوي، وهو صيانة الدماء من الإهدار ولأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح"[٢].

وبذلك فإن الاعتبار المقاصدي لم يغفل الترجيح بين الأدلة؛ حيث اعتبر ما ذهب إليه الجمهور من جواز القود بغير السيف؛ لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره[٣].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، نشر: مطبعة السنة المحمدية، ب.ط.ت، ٢/ ٢٢٥،٢٢٦.

(٢) سبل السلام ٢/ ٣٤٣.

(٣) نيل الأوطار ٧/ ٢٨.

المطلب الرابع:
الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في الحجامة للصائم:

جاءت بعض النصوص التي تدل على أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، **فعن أبي هريرة** ـرضي الله عنهـ **قال: قَالَ رَسُولُ** ـﷺـ: **"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"**(١).

وجه الدلالة:

فقد دل الحديث على أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم؛ لأن الحجامة توجب التلطخ بالدماء، والتلبس بالنجاسة(٢).

كما جاءت بعض النصوص والتي تدل على أن النبي ـﷺـ احتجم وهو صائم، **فعن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ ـﷺـ وَهُوَ صَائِمٌ"**(٣)، **وفي رواية أخرى: "احْتَجَمَ النَّبِيُّ ـﷺـ وَهُوَ مُحْرِمٌ"**(٤).

وجه التعارض:

فقد دل الحديث الأول على أن الحاجة تفطر الحاجم والمحجوم، بينما دلت باقي النصوص على أن النبي ـﷺـ احتجم وهو صائم، كما احتجم وهو محرم، فلو كانت الحجامة تفسد الصيام أو الحج؛ لما فعلها النبي ـﷺـ وهو صائم أو محرم.

وجه الترجيح ودفع التعارض:

فقد ذهب جمهور العلماء على أن الحجامة لا تفسد الصوم أو الإحرام، **قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ**: "مذهبنا أنه لا يفطر بها لا الحاجم ولا لمحجوم، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وداود وغيرهم... وبه قال أكثر الصحابة وأكثر الفقهاء، وقال

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١/ ٥٣٧، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، برقم: ١٦٧٩، **وقال الهيثمي**: "رواه أبو يعلى والبزار عن عائشة وحدها، والطبراني في الكبير والأوسط". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣/ ١٦٩، برقم: ٤٩٨٤.

(٢) **ينظر**: فيض الباري على صحيح البخاري ٣/ ٢٣٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤.

جماعة من العلماء: الحجامة تفطر، وهو قول: علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة والحسن البصري وابن سيرين وعطاء والاوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة"[١].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله-: "ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره"[٢].

وقال الحافظ بن حجر –رحمه الله-: "وأما الحجامة فالجمهور أيضًا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء"[٣].

فمن خلال عرض أقوال ونصوص الفقهاء السابقة يتبين ترجيحهم عدم فساد الصوم بالحجامة، إلا أنهم اعتبروا مقاصدية فهم حديث: "**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**"[٤]؛ فكرهوا الحجامة أثناء الصوم تخوفاً مما يؤول إليه الأمر من الضعف الذي يلحق المحجوم، ولربما يؤدي إلى الفطر أو عدم القدرة على الصوم، وكذا اعتبروا ما يؤول إليه الأمر؛ حيث قد يصل إلى جوف الصائم الدم أثناء الحجامة[٥].

وبذلك تكتسب المقاصد الشرعية أهمية بالغة في علم أصول الفقه، خاصةً عند التعارض الظاهري بين الأخبار؛ وذلك لما تقدمه من إطار منهجي لفهم دلالات النصوص الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية المُتَناسبة مع مقاصد الشارع الحكيم؛ فهي تُساعد على فهم المعنى الحقيقي للنصوص الشرعية، خاصةً عند وجود تعارض ظاهري بينها، وذلك من خلال ربط النصوص بمقاصد الشريعة العامة، وفهم سياقها ومقتضياتها.

---

(١) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ب.ط.ت، ٦/ ٢٤٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٤٩.

(٣) الأم ٢/ ١٠٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٣.

(٥) **ينظر**: دور المقاصد الشرعية في درء التعارض بين الأحاديث النبوية، د/ علي سليمان ص ٦٥٢.

كما تُساهم المقاصد في تحقيق التناسق بين الأحكام الشرعية، وإزالة أي تناقض ظاهري قد ينشأ عن تعارض النصوص، وذلك من خلال ربط الأحكام بمقاصدها الكلية والجُزئية.

ولذلك، يُعدّ إتقان علم المقاصد الشرعية ضروريًا للمجتهدين والفقهاء لفهم الشريعة الإسلامية بشكل عميق واستنباط الأحكام الشرعية المُتَناسبة مع مقاصد الشارع الحكيم في جميع العصور والأحوال.

الـــــخـــــاتـــــمـــــــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، وبتوفيقه تزول العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، وبعد الانتهاء من إعداد هذا البحث فقد استطعت الوقوف على النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: الـــنـــتـــائـــــج:

١- يُعد الترجيح بالمقاصد الشرعية من أهم وأدق مباحث أصول الفقه، فهو أداةٌ منهجيةٌ لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، خاصةً عند وجود تعارضٍ ظاهري بين الأدلة.

٢- يكمن جوهر الترجيح بالمقاصد الشرعية في ترجيح الدليل الذي يُحقق المقصد الشرعي الأقوى، وذلك من خلال فهم معاني النصوص ومقاصد الشارع من ورائها.

٣- تكمن أهمية الترجيح بالمقاصد الشرعية في كونه يُسهم في حلّ التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية؛ ممّا يُؤدي إلى فهمٍ متماسكٍ للشريعة الإسلامية.

٤- فهم السنة النبوية من منظور المقاصد الشرعية ضرورة منهجية لا غنى عنها، وحاجة أصولية ملحة.

٥- اشترط العلماء شروطاً لابد من توافرها حتى يتم الترجيح بين الأخبار المتعارضة كعدم تواتر الأخبار المتعارضة، وألا يتساوى الخبران في الثبوت، وأن يتفق الخبران المتعارضان في الحكم مع اتحاد الزمان والمحل والجهة.

٦- كما وضع علماء الأصول شروطاً أيضاً لدفع التعارض متمثلة في تضاد أو اختلاف الخبرين في الحكم، وكذا اتحاد محل الحكمين وزمانهما، وأيضاً تساوي الخبرين.

٧- للعلماء في دفع التعارض الواقع بين الأخبار منهجين، المنهج الأول: منهج الحنفية والذين يرون أن التعارض يجري في ذهن المجتهد فقط، ويتم دفع التعارض عندهم من خلال تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع، وأما المنهج الثاني فهو منهج الجمهور والذين يرون أن أول ما يبدأ به لدفع التعارض هو الجمع بين الدليلين إن أمكن ثم الترجيح ثم النسخ، ولكل من المنهجين أدلته التي أعتمد أصحابه عليها.

٨- من طرق دفع التعارض بين الأخبار طريقة الجمع بين المقاصد، والتي وضع العلماء شروطاً لها كثبوت الدليلين وسلامتهما من الضعف، وألا يعلم تأخر أو تقدم أحدهما، وكذا أهلية من يقوم بدفع التعارض وقدرته على الجمع بينهما، وألا يخرج عن حكمة التشريع وسره.

٩- ظهر دور المقاصد في دفع التعارض بطريقة الجمع من خلال نموذجي كسب الحجام، وحضانة الغلام.

١٠- يُعزز الترجيح بالمقاصد الشرعية مبدأ "المصلحة" في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ترجيح الدليل الذي يُحقق المصلحة الأكثر جلبًا للخير ودفعًا للضرر.

١١- للفهم المقاصدي دورًا مهمًا في استنباط الأحكام الشرعية، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة السمحة.

١٢- مع تغير العصور وتطور الحياة، تبرز الحاجة إلى فهم مقاصد الشريعة بشكل أعمق لاستنباط أحكام عادلة تُواكب الواقع.

١٣- يُعد إتقان علم المقاصد الشرعية شرطًا أساسيًا لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها بشكل صحيح.

١٤- الترجيح بالمقاصد الشرعية علمٌ غزيرٌ وفنٌ دقيقٌ يُثري فهم الشريعة الإسلامية ويُساعد على تطبيقها في مختلف مجالات الحياة.

١٥- للمقاصد الشرعية دور مهم من الترجيح بين الأخبار بشروط معينة كأن تكون الأدلة قابلة للتفاوت؛ لأن القطعيات لا ترجيح فيها، وكذا تساوي المتعارضان في الثبوت والقوة، وكذا ألا يكون هذا الترجيح بين الأدلة؛ لأن الدعاوى لا يدخلها الترجيح.

١٦- ظهر دور المقاصد الشرعية في الترجيح بين الأخبار المتعارضة من خلال نموذجي القصاص بما سوى السيف، والحجامة للصائم.

١٧- إن بذل الجهود لنشر مفهوم المقاصد الشرعية سيُساهم في فهمٍ أفضل للشريعة الإسلامية وتطبيقها بشكلٍ صحيح في جميع مجالات الحياة.

ثانياً: التوصيات:

١- الاهتمام بمزيد من البحث والعناية من قبل المتخصصين والباحثين للدراسات المقاصدية خاصة فيما يتعلق بالقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

٢- تنظيم مؤتمرات وندوات علمية تناقش مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها في التشريع الإسلامي.

٣- العمل على نشر المقالات والبحوث العلمية المتعلقة بالمقاصد الشرعية وأهميتها في دفع التعارض بين الأخبار في الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة لتعم الفائدة.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١ – **الدر المنثور في التفسير المأثور**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١هـ، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١ – **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد، نشر: مطبعة السنة المحمدية، ب.ط.ت.

٢ – **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، نشر: وزارة الأوقاف–المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣ – **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**: لعبد الله بن عبد الرحمن بن حمد البسام، ت: ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمد حلاق، نشر: مكتبة الصحابة–الأمارات، مكتبة التابعين–القاهرة، ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م.

٤ – **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥ – **حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)**: لمحمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين السندي، ت: ١١٣٨هـ، نشر: دار الجيل–بيروت، ب.ط.ت.

٦ – **سبل السلام**: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، نشر: دار الحديث، ب.ط.ت.

٧ – **سنن ابن ماجة**: لأبي عبد الله ابن ماجة بن يزيد القزويني، ت: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

٨- **سنن أبـو داود**: لأبي داود بـن الأشـعث السِّجِسْتاني، ت: ٢٧٥هـ، تحقيـق: شـعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩- **السنن الكبرى**: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م.

١٠- **شرح صحيح البخاري**: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١١- **شرح مشكل الآثار**: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.

١٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لمحمود بن أحمد الغيابي بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، ب.ط.ت.

١٤- **فيض الباري على صحيح البخاري**: لمحمد أنور شاه الهندي، ت: ١٣٥٣هـ، تحقيق: محمد بدر عالم، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٥- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: لمحمد بن محمد سعيد الحلاق القاسمي، ت: ١٣٣٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ب.ط.ت.

١٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي-القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٧- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري، ت: ١٤١٤هـ، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء-الجامعة السلفية-الهند، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٨- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، ت: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

١٩- **المستدرك على الصحيحين**: لمحمد بن عبد الله بن حمدويه بن الحكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**: لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ب.ط.ت.

٢٢- **معالم السنن (شرح سنن أبي داود)**: لأحمد بن محمد بن إبراهيم البستي (الخطابي)، ت: ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية-حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٤- **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، ت: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ب.ط.ت.

٢- **التعريفات**: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣- **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: محمد نعيم، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤- **الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأيوب بن موسى الكفوي النسفي، ت: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ب.ط.ت.

٥- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور، ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، ب.ط.ت.

٨- **المعجم الوسيط**: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة-القاهرة، ب.ط.ت.

٩- **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**: لأبي الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- **الاجتهاد** (**من كتاب التلخيص لإمام الحرمين**): لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد، نشر: دار القلم، دارة العلوم الثقافية-دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمد الثعلبي الآمدي، ت: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ب.ط.ت.

٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥- **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**: للحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، ت: بعد ١٣٤٧هـ، نشر: مطبعة النهضة-تونس، ط: الأولى، ١٩٢٨م.

٦- **أصول السرخسي**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، ب.ط.ت.

٧- **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**: لمحمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، تحقيق: حسين السياغي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٩٨٦م.

٨- **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**: لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، ت: ٩٩٤هـ، تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٢م.

٩- **البحر المحيط في أصول الفقه**: لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠- **البرهان في أصول الفقه**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: لعلي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، نشر: مكتبة الرشد- السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢- **التقرير والتحبير**: لمحمد بن محمد المعروف ابن أمير حاج، ت: ٨٧٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣- **التلخيص في أصول الفقه**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله النبالي، بشير العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت، ب.ط.ت.

١٤- **تيسير التحرير**: لمحمد أمين بن محمود البخاري، ت: ٩٧٢هـ، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٥- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: لحسن بن محمد العطار الشافعي، ت: ١٢٥٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ب.ط.ت.

١٦- **الرسالة**: لمحمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبه الحلبي-مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م، ١/ ٢١٦.

١٧- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، تحقيق: علي معوض، نشر: عالم الكتب-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٨- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: ٦٢٠هـ، نشر: مؤسسة الريّان، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩ـ شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٣هـ، نشر: مكتبة صبيح بمصر، ب.ط.ت.

٢٠- **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار) الحنبلي، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الثانية.

٢١- **العدة في أصول الفقه**: لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد المباركي، ط: الثانية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٢٢- **علم المقاصد الشرعية**: لنور الدين بن مختار الخادمي، نشر: مكتبة العبيكان، ط: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٣- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين السنيكي، ت: ٩٢٦هـ، نشر: دار الكتب العربية الكبرى-مصطفى الحلبي-مصر، ب.ت.

٢٤- **الغيث الهامع**: لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: ٨٢٦هـ، شرح جمع الجوامع، لعبد الوهاب بن علي السنيكي، ت: ٧٧١هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥- **فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)**: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـ، وعليه حواش وتقيدات للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري المتوفي: ١٣٢٢هـ، نشر: شركة ومطبعة مصطفى الحلبي-مصر، ط: الأولى، ب.ت.

٢٦- **فصول البدائع في أصول الشرائع**: محمد بن حمزة بن محمد الفناري (أو الفَنَري) الرومي، ت: ٨٣٤هـ، تحقيق: محمد إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ.

٢٧- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: لعبد العلي محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ت: ١١١٩هـ، تحقيق: عبد الله محمود، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**: لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، ت: ٧٣٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط.ت.

٢٩- **اللمع في أصول الفقه**: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.

٣٠- **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**: لصالح بن محمد آلُ عمير، الأسمريُّ، القحطاني، تحقيق: متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣١- **المحصول**: لمحمد بن عمر التيمي الرازي، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: د/ طه العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢- **المستصفى**: لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٣- **المعتمد في أصول الفقه**: لمحمد بن علي الطيب البَصْري، ت: ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٤- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: ١٣٩٣هـ، تحقيق: محمد الحبيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٥- **الموافقات**: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: مشهور بن حسن، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٦- **ميزان الأصول في نتائج العقول**: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ت: ٥٣٩هـ، تحقيق: د/ محمد عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة-قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٧- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: لأحمد الريسوني، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٨- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعيّ، ت: ٧٧٢هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

خامساً: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت: ٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الأميرية-القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

٢- **رد المحتار على الدر المختار**: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، ت: ١٢٥٢هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- **الأم**: لمحمد بن إدريس الشافعي القرشي، ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ب.ت.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ت: ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت.

٢- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

سادساً: المراجع العامة والمعاصرة والأبحاث والرسائل العلمية:

١- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: ٣١٩هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، نشر: دار المسلم، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- التعارض والترجيح: محمد إبراهيم الحفناوي، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣- **دراسات في التعارض والترجيح**: د/ السيد صالح، نشر: دار الطباعة المحمدية، ط:

الأولى، ب.ط..ت.

٤- **دور المقاصد الشرعية في درء التعارض بين الأحاديث النبوية**: د/ علي حافظ السيد سليمان، بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، جامعة الأزهر، ع: ٣٣، ج: ٤، ٢٠٢١م.

٥- **المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي**: نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦- **مناهج البحث العلمي**: د/ عبد الرحمن بدوي، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، ١٩٧٧م.

٧- **ورقات في البحث والكتابة**: د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، ١٣٠٩هـ-١٩٨٩م .

References:

1: altafsir waeulum alquran:

• aldir almanthur fi altafsir almathuru: lijalal aldiyn eabd alrahman alsuyuti, t: 911hi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1411h-1990m.

2: kutub alhadith waeulumihi:

• 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami: liabn daqiq aleida, nashra: matbaeat alsanat almuhamadiati, bi.ta.t.

• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi: liusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtibi, ti: 463hi, tahqiqu: mustafaa alealawi, nashara: wizarat al'awqaf-almaghrbi, 1387h.

• taysir alealam sharh eumdat al'ahkami: lieabd allh bin eabd alrahman bin hamd albasaam, ta: 1423ha, tahqiqu: muhamad halaq, nashara: maktabat alsahabati-al'amarati, maktabat altaabiein-alqahirati, ta: aleashirati, 1426h-2006m.

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah -- wasunanuh wa'ayaamuh (shih albukharii): limuhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr, nashra: dar tawq alnajaati, ta: al'uwlaa, 1422h.

• hashiat alsindii ealaa sunan aibn majah (kifayat alhajat fi sharh sunan aibn majih): limuhamad bin eabd alhadi altatwi, nur aldiyn alsandi, ta: 1138hi, nashra: dar aljila-birut, bi.ta.t.

• subul alsalami: limuhamad bn 'iismaeil alkahlanii alsaneani, ta: 1182hi, nashra: dar alhadithi, bi.ta.t.

• sunan abn majata: li'abi eabd allh abn majat bin yazid alqazwini, ta: 273hi, tahqiqu: shueayb al'arnuuwt, wakhrun, nashara: dar alrisalat alealamiati, ta: al'uwlaa, 1430h-2009m.

• snan 'abu dawud: li'abi dawud bin al'asheath alssijistany, ti: 275hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, nashra: muasasat alrisalati-birut, ta: al'uwlaa, 1408h.

• alsunan alkubraa: li'ahmad bin shueayb bin eali alkhirasanii alnasayiyi, ta: 303hi, tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, shueayb al'arnawuwta, nashra: muasasat alrisalati-birut, ta: al'uwlaa, 1421 h-2001m.

• sharah sahih albukhari: li'abi alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik abn batala, ta: 449hi, tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, nashra: maktabat alrushdi-alsueudiati, ta: althaaniati, 1423h-2003m.

• sharh mushkil aliathar: li'ahmad bin muhamad bin salamat altahawi, ta: 321hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, nashra: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1415h-1494m.
• eumdat alqariyi sharh sahih albukhari: limahmud bin 'ahmad alghiabii badr aldiyn aleayni, ta: 855ha, nashra: dar 'iihya' alturath alearbi-birut.
• fath albari sharh sahih albukhari: li'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, nashara: dar almaerifati-birut, 1379hi, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, bi.ta.t.
• fid albari ealaa sahih albukhari: limuhamad 'anwar shah alhindi, ta: 1353hi, tahqiqu: muhamad badr ealam, nushara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1426h-2005m.
• qawaeid altahdith min funun mustalah alhadithi: limuhamad bin muhamad saeid alhalaaq alqasimi, ta: 1332hi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, bi.ta.t.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: lieali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, ta: 807hi, tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, nashara: maktabat alqudsi-alqahrati, 1414h, 1994m.
• mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi: lieubid allah bin muhamad eabd alsalam alrahmanii almubarikifuri, ta: 1414hi, nashra: 'iidarat albuhuth aleilmiat waldaewat wal'iifta'-aljamieat alsalafiat-alhinda, ta: althaalithata, 1404h-1984m.
• marqat almafatih sharh mishkat almasabihi: lieali bin sultan muhamad almala alharawii alqariy, ta: 1014hi, nashra: dar alfikiri-birut, ta: al'uwlaa, 1422hi -2002m.
• alimustadrak ealaa alsahihayni: limuhamad bin eabd allah bin hamduih bin alhakam alnaysaburi, ta: 405hi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir, nashara: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1411h-1990m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'ahmad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani, ta: 241hi, tahqiqu: shueayb al'arnuuwt, wakhrun, nashra: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1421h-2001m.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah -- (shih muslimi): limuslim aibn alhajaaj 'abi alhasan alqushayri alnaysaburi, ta: 261hi, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alturath alearabi- bayrut, bi.ta.t.
• maealim alsunan (shrah sunan 'abi dawud): li'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim albastii (alkhatabii), t: 388h, nashra: almatbaeat aleilmiati-halaba, ta: al'uwlaa, 1351h-1932m.

• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: li'abi zakaria muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii, ta: 676hi, nashra: dar 'iihya' alturath alearbi-birut, ta: althaaniati, 1392h.
• nil al'uwtar: limuhamad bin ealii bin eabd allh alshuwkani, ti: 1250hi, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, nushira: dar alhadith-masr, ta: al'uwlaa, 1413h-1993m.
3: kutub allugha alearabia walmaeajim:
• taj alearus min jawahir alqamusa: limuhamad bin muhamad bin eabd alrzzaq alhusayni, ta: 1205hi, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, nashara: dar alhidayati, bi.ta.t.
• altaerifati: liealiin bin muhamad alsharif aljarjani, ta: 816hi, tahqiqu: jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa 1403h-1983m.
• alqamus almuhiti: muhamad bin yaequb alfayruz abadi, t: 817hi, tahqiqu: muhamad naeim, nashra: muasasat alrisalati-birut, ta: althaaminati, 1426h-2005m.
• alkuliyaat fi almustalahat walfuruq allughawiati: li'uyuwb bin musaa alkafawii alnasfi, ta: 1094hi, tahqiqu: eadnan darwish, nashra: muasasat alrisalati-birut, bi.ta.t.
• lisan alearabi: muhamad bin makram bin manzurin, ta: 711hi, nashra: dar sadr-birut, ta: althaalithati, 1414h.
• mukhtar alsahahi: limuhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, ta: 666hi, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, nashra: almaktabat aleasriat-aldaar alnamudhajiata, bayrut, t: alkhamisati, 1420h-1999m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad alfiuwmi, ta: 770hi, nashra: almaktabat aleilmiati-birut, bi.ta.t.
• almuejam alwasiti: limajmae allughat alearabiat bialqahirati, 'iibrahim mustafaa wakhrun, nashara: dar aldaewati-alqahirati, bi.ta.t.
• muejam lughat alfuqaha'i: limuhamad rawaas qaleaji, hamid sadiq qanibi, nashara: dar alnafayisi, ta: althaaniati, 1408h -1988m.
4: kutub 'usul alfiqah:
• al'iibhaj fi sharh alminhaji: li'abi alhasan ealii bin eabd alkafi bin yuhyi alsabki, taj aldiyn 'abi nasr eabd alwahaabi, nashara: dar alkutub aleilmiat - birut, 1416h-1995m.
• alaijtihad (min kitab altalkhis li'iimam alharmayni): li'iimam alharamayn eabd almalik bin eabd aljuayni, ti: 478hi, tahqiqu: da/ eabd alhamid 'abu zinid, nashra: dar alqalami, darat aleulum althaqafiati-dimshqa, bayrut, ta: al'uwlaa, 1408h.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami: lieali bin muhamad althaelabii alamdi, ta: 631hi, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, nashra: almaktab al'iislami-birut, bi.ta.t.
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu: limuhamad bin ealiin alshuwkanii alyamani, ti: 1250hi, tahqiqu: 'ahmad eazw einayat, nashra: dar alkitaab alearabii, ta: al'uwlaa, 1419h-1999m.
• al'asl aljamie li'iidah aldarar almanzumat fi silk jame aljawamiei: lilhasan bin eumar bin eabd allah alsiynawni almaliki, ta: baed 1347h, nashra: matbaeat alnahdati-tuns, ta: al'uwlaa, 1928m.
• 'usul alsarukhsi: limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsi, ta: 483hi, nashra: dar almaerifati-birut, bi.ta.t.
• 'usul alfiqh almusamaa 'iijabat alsaayil sharh bughyat aluaml: limuhamad bn 'iismaeil alhasni, alkahlani alsaneani, ti: 1182hi, tahqiqu: husayn alsiyaghy, nashra: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1986m.
• alayat albayinat ealaa sharh jame aljawamiei: li'ahmad bin qasim aleabaadii alshaafieayi, ta: 994hi, tahqiqu: alshaykhi/ zakariaa eumayrat, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, 2012m.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah: limuhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashi, ta: 794hi, nashra: dar alkatibi, ta: al'uwlaa, 1414h-1994m.
• alburhan fi 'usul alfiqah: lieabd almalik bin eabd allh bin yusuf aljuayni, ta: 478hi, tahqiqu: salah euaydata, nashra: dar alkutub aleilmiat bayrut-lubnan, ta: al'uwlaa, 1418h-1997m.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah: lieali bin sulayman almardawii alsaalihii alhanbali, ti: 885hi, tahqiqu: da/eabd alrahman aljabrin, nashra: maktabat alrushdi- alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1421h-2000m.
• altaqrir waltahbiru: limuhamad bin muhamad almaeruf abn 'amir haji, ta: 879hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: althaaniati, 1403hi-1983m.
• altalkhis fi 'usul alfiqah: lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, ta: 478hi, tahqiqu: eabd allah alnabali, bashir aleamri, nashara: dar albashayir al'iislamiati-birut, bi.ta.t.
• taysir altahriri: limuhamad 'amin bin mahmud albukhari, ti: 972hi, ta: dar alkutub aleilmiati-birut, 1403h-1983m.
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei: lihasan bin muhamad aleataar alshaafieayi, ta: 1250h, nashra: dar alkutub aleilmiati, bi.ta.t.
• alrisalati: limuhamad bin 'iidris bin aleabaas alqurashii almakii, ta: 204hi, tahqiqu: 'ahmad shakir, nashara: maktabah alhilbi-masr, ta: al'uwlaa, 1358h-1940m, 1/216.

• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi: lieabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabki, ta: 771hi, tahqiqa: eali mueawad, nashra: ealam alkatibi-lubnan, ta: al'uwlaa, 1419h-1999m.
• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: lieabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, t: 620hi, nashra: muasasat alryan, ta: althaaniati, 1423h-2002m.
• sharh altalwih ealaa altawdihi: lisaed aldiyn maseud bn eumar altaftazani, ta: 793hi, nashara: maktabat sabih bimasra, bi.ta.t.
• sharah alkawkab almunir: limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhiu (abin alnajaar) alhanbali, ti: 972hi, tahqiqu: muhamad alzuhayli, nazih hamad, nashara: maktabat aleibikan, ta: althaaniatu.
• aleidat fi 'usul alfiqah: limuhamad bin alhusayn bin muhamad bn khalaf abn alfara' ta: 458hi, tahqiqu: du/ 'ahmad almubarki, ta: althaaniati, 1410hi -1990m.
• eilam almaqasid alshareiati: linur aldiyn bin mukhtar alkhadimi, nashara: maktabat aleabikan, ta: al'uwlaa 1421h-2001m.
• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usulu: lizakaria bin muhamad al'ansari, zayn aldiyn alsinikii, ta: 926hi, nashra: dar alkutub alearabiat alkubraa-mustafaa alhilbi-misir, bi.t.
• alghayth alhamiei: li'abi zareat 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqii, ta: 826ha, sharh jame aljawamiei, lieabd alwahaab bin eali alsunikii, ti: 771h, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1425h-2004m.
• fath alghifar bisharh almanar (mshakaat al'anwar fi 'usul almunari): lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin najim alhanafii, ta: 970h, waealayh hawash wataqayudat lilshaykh eabd alrahman albahrawi alhanafii almisrii almutawafiy: 1322hi, nashra: sharikatan wamatbaeat mustafaa alhalbi-masr, ta: al'uwlaa, ba.t.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiea: muhamad bin hamzat bin muhamad alfanarii ('aw alfanary) alruwmi, ta: 834hi, tahqiqu: muhamad 'iismaeil, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 2006m-1427h.
• fawatih alrahmut bisharh muslim althubuti: lieabd alealii muhamad alsihalawi al'ansarii alliknaway, ta: 1119hi, tahqiqu: eabd allah mahmud, nashara: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1423h-2002m.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi: lieabd aleaziz bin 'ahmad albukharii alhanafii, ta: 730hi, nashra: dar alkitaab al'iislamii, bi.ta.t.
• allamae fi 'usul alfiqah: li'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazi, ta: 476hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: altabeat althaaniat 2003m-1424h.

• majmueat alfawayid albahiat ealaa manzumat alqawaeid alfiqhiati: lisalih bin muhamad al eumayr, alasmryu, alqahtani, tahqiqu: miteib aljaeida, nashra: dar alsamiei-alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1420h-2000m.
• almahsuli: limuhamad bn eumar altaymii alraazi, ta: 606hi, tahqiqu: da/ tah aleulwani, nashra: muasasat alrisalati, ta: althaalithati, 1418h-1997m.
• almustasfaa: li'abi hamid muhamad alghazalii altuwsi, ta: 505hi, tahqiqu: muhamad eabd alsalam, nashara: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1413h-1993m.
• almuetamid fi 'usul alfiqah: limuhamad bin ealii altayib albasry, ta: 436hi, tahqiqu: khalil almis, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1403h.
• maqasid alsharieat al'iislamiati: limuhamad altaahir bin eashur altuwnisi, ta: 1393hi, tahqiqu: muhamad alhabib, nashara: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati-qatar, 1425h-2004m.
• almuafaqati: li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii, ti:790hi, tahqiqu: mashhur bin hasanin, nashra: dar abn eafan, ta: al'uwlaa 1417h-1997m.
• mizan al'usul fi natayij aleuquli: lieala' aldiyn muhamad bin 'ahmad alsamarqandi, ta: 539hi, tahqiqu: du/ muhamad eabd albar, nashara: matabie aldawhat alhadithati-qatr, ta: al'uwlaa, 1404h-1984m.
• nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii: li'ahmad alriysuni, nashara: aldaar alealamiat lilkitab al'iislami, ta: althaaniati, 1412h-1992m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli: lieabd alrahim bin alhasan al'iisnawii alshafey, ta: 772hi, nashra: dar alkutub aleilmiati-birut, ta: al'uwlaa, 1420h-1999m.

5: kutub alfiqh al'iislamii:

kutub alfiqh alhanafii:

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: laeuthman bin eali alziylei alhanafii, ta: 743h, nashra: almatbaeat al'amiriati-alqahirati, ta: al'uwlaa, 1313h.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari: limuhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz bin eabidin, ta: 1252hi, nashra: dar alfikir-birut, ta: althaaniati, 1412h-1992m.

kutub alfiqh alshaafieii:

• al'um: limuhamad bin 'iidris alshaafieii alqurashi, ti: 204hi, nashra: dar almaerifati, 1410h-1990m.
• almajmue sharh almuhadhabi: li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii, ta: 676hi, nashra: dar alfikir-birut, bi.t.

kutub alfiqh alhanbali:
• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal: limusaa bin 'ahmad bin musaa alhajaawi, ta: 968hi, tahqiqu: eabd allatif alsabki, nashra: dar almaerifati-birut.
• almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani: lieabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, nashara: dar alfikir-birut, ta: al'uwlaa, 1405h.
6: almarajie aleama walmueasira wal'abhath walrasayil aleilmia:
• al'iijmaei: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, ta: 319hi, tahqiqu: fuaad eabd almuneam, nashara: dar almuslima, ta: al'uwlaa, 1425h-2004m.
• altaearud waltarjihi: muhamad 'iibrahim alhafnawi, nashara: dar alwafa'i-almansurati, ta: althaaniati, 1408h.
• dirasat fi altaearud waltarjihi: du/ alsayid salih, nashara: dar altibaeat almuhamadiati, ta: al'uwlaa, ba.ta..t.
• dawr almaqasid alshareiat fi dar' altaearud bayn al'ahadith alnabawiati: da/ eali hafiz alsayid sulayman, bahath manshur bialmajalat aleilmiat likuliyat 'usul aldiyn waldaewat bialzaqaziqi, jamieat al'azhar, ea: 33, ju: 4, 2021m.
• almutlaq walmuqayadi, hamd bin hamdi alsaaeidi: nashara: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati-alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1423h-2003m.
• manahij albahth aleilmii: da/ eabd alrahman badway, nashira: wikalat almatbueati-alkuayti, ta: althaalithati, 1977m.
• wraqat fi albahth walkitabati: du/ eabd alhamid eabd allah alharamat, nashra: kuliyat aldaewat al'iislamiat-tarabuls, ta: al'uwlaa, 1309h-1989m.

فهـــرس الموضوعـــات

مـقـدمـــة: ٢٥٤٩

أهـمـيـــة المـــوضـــوع وأسبابُ اختياره: ٢٥٥٠

أهـــداف الـــبـــحـــث: ٢٥٥١

تـــســـاؤلات الـــبـــحـــث: ٢٥٥٢

فـــرضـــيـــات الـــبـــحـــث: ٢٥٥٢

منهج البحث وطريقة الكتابة فيه: ٢٥٥٣

خطة البحـــث: ٢٥٥٥

تمهيد فـــي: تعريف التعارض، وشروطه، ومجاله، وطرق دفعه: ٢٥٥٧

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً: ٢٥٥٨

المطلب الثاني: شروط التعارض: ٢٥٦٣

المطلب الثالث: مجال التعارض: ٢٥٦٦

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض: ٢٥٨٠

المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية، وطرق التعرف عليها: ٢٥٩٠

المطلب الأول: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها مركباً إضافياً: ٢٥٩١

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها علماً ولقباً: ٢٥٩٣

المطلب الثالث: تقسيم المقاصد الشرعية إلى ضرورية وحاجية وتحسينية ومثال كل قسم: ٢٥٩٥

المطلب الرابع: طرق التعرف على المقاصد الشرعية: ٢٥٩٨

المبحث الثاني: تعريف الترجيح، وأركانه، وشروطه: ٢٦٠١

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً: ٢٦٠٢

المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه: ٢٦٠٤

المطلب الثالث: جهات الترجيح بين الأخبار (السند، المتن، أمر خارج عنهما): ٢٦٠٦

المبحث الثالث: تطبيقات الترجيح بالمقاصد الشرعية بين الأخبار المتعارضة: ٢٦٠٩

المطلب الأول: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في كسب الحجام: ٢٦١٠

المطلب الثاني: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في حضانة() الطفل: ٢٦١٤

المطلب الثالث: الترجيح بالمقاصد الشرعية بين الأخبار المتعارضة في القصاص() بما سوى السيف: ٢٦١٦

المطلب الرابع: الترجيح بالمقاصد الشرعية المتعارضة في الحجامة للصائم: ٢٦١٩

الـــخـــاتـــمـــة: ٢٦٢٢

أولاً: الـــنـــتـــائـــج: ٢٦٢٢

ثانياً: الـــتـــوصـــيـــات: ٢٦٢٤
فهرس المصادر والمراجع: ٢٦٢٥
REFERENCES: ٢٦٣٥
فهـــرس الموضوعـــات ٢٦٤٢